

## تفسير النصوص بين أصول قانوني الإسلامي والفرنسي في منظور الدكتور عبد الله الهرشمي

### دراسة تحليلية

بإشراف: أ. م. د. محمد عبد الله فتح الله

مدرس مساعد في جامعة سوران، فاكتي الآداب

طاهر شيخ محمد بايز

طالب ماجستير في كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة صلاح الدين / أربيل

**Textual Interpretation in Islamic and French Legal Foundations: An Analytical Study from the Perspective of Dr. Abdullah Al-Harshami**

**Mohammed.Fathullah@soran.edu.iq**

**taher.baeez@su.edu.krd**

### المخلص:

تحاول هذه الدراسة المقارنة بين أصول قانوني الإسلامي والفرنسي في تفسير النصوص، وذلك ببيان تفنن الأصوليين من الفريقين في وضع قواعد عامة لتفسير النصوص وطرقه، وتوضيح أبرز نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما، من حيث التفصيل والإجمال، ووجود الخلل والنقص في أصول تشريعهما، أو وجود التعارض أو الغموض في منهجهما، وما يترتب على ذلك من إشكالات في تكييف القانون مع الحاجات المستجدة، والوقائع الطارئة، وذلك في منظور الدكتور عبد الله الهرشمي، أول من حاز على الدكتوراه في القانون على مستوى العراق. والمنهج المتبع في هذه الدراسة تحليلية، إذ تقوم بعرض فكرة الهرشمي في المقارنة بين أصول القانونيين وتوضيحها، واستنتاج ما توصل إليه من خلال المقارنة، ومن ثم نقدها، من حيث بيان القيمة العلمية لهذه المقارنة، والإضافة على بعض طروحاته. وتضمنت الدراسة ثلاثة مباحث، الأول: أصول تفسير النصوص وطرقه عند الفرنسيين، الثاني: أصول تفسير النصوص عند الأصوليين. والثالث: المقارنة بين أصول تفسير النصوص بين الفريقين. وتوصلت الدراسة إلى نتائج، منها: تفوق الأصوليون على الفرنسيين في تأسيس القواعد الأصولية: نشأة، وتنظيماً، وتطبيقاً، ودقة، وتفصيلاً، وتميزوا عنهم في تقديم منهج متكامل يضبط كيفية استنباط الحكم للوقائع الطارئة، وكيفية التوازن والترجيح بين النصوص المتعارضة، وتناولت الدكتور الهرشمي بعض المباحث على وجه الإجمال؛ نظراً للاختصار، وترك مباحث أخرى، اكتفاءً بعرض أهمها وأبرزها.

الكلمات المفتاحية: الأصول، القانون، الإسلامي، الفرنسي، تفسير النصوص، الهرشمي.

### Abstract

This study attempts to compare the foundations of Islamic and French law in the interpretation of texts, by demonstrating the ingenuity of the legal theorists of both parties in establishing general rules and methods for textual interpretation, and clarifying the most prominent points of agreement and difference between them, in terms of detail and generalization, the existence of defects and deficiencies in the foundations of their legislation, or the existence of conflict or ambiguity in their methodology, and the resulting problems in adapting the law to emerging needs and emergency facts, from the perspective of Dr. Abdullah Al-Harshami, the first to obtain a doctorate in law at the level of Iraq. The method followed in this study is analytical, as it presents and clarifies Al-Harshami's idea in comparing the foundations of the two laws, deducing what he reached through the comparison, and then critiquing it, in terms of demonstrating the scientific value of this comparison and adding to some of his propositions. The study included three sections; the first: the foundations and methods of textual interpretation among the French; the second: the foundations of textual interpretation among the [Islamic] legal theorists; and the third: the comparison between the foundations of textual interpretation between the two parties.

The study reached results, including: the superiority of the [Islamic] legal theorists over the French in establishing fundamental rules-in terms of origin, organization, theorization, application, precision, and detail- and they were distinguished from them in providing an integrated methodology that regulates how to derive rulings for emergency facts, and how to balance and weigh between conflicting texts; and Dr. Al-Harshami dealt with some subjects in general terms due to brevity, and left other subjects, satisfying himself with presenting the most important and prominent among them.

**Keywords:** Foundations (Usul), Law, Islamic, French, Textual Interpretation, Al-Harshami.

## مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الوهاب، هادي العقول إلى الحق والصواب، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير من نطق بالحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أولي النهى والألباب. وبعد: فإن علم أصول القانون يُعدُّ عمدة في التشريع والاجتهاد والقضاء، وأهم ما يتوقف عليه من المواد؛ إذ يستوعب المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون، قبل الخوض في دراسة الجزئيات من حيث التفصيل، فمعرفة أصول القانون-بمدارسها المختلفة- سبب أساسي للتوصل إلى استنباط الأحكام الفقهية للوقائع والمستجدات على الوجه الصحيح؛ إذ هي المعيار الدقيق لفهم النصوص وتفسيرها، والمنهاج القويم لوضع قوانين للوقائع الطارئة. ومن أبرز تلكم القواعد الأصولية: القواعد المتعلقة بتفسير النصوص؛ وذلك لغرض فهم النصوص القانونية بشكل صحيح، وتطبيقها على الواقع بشكل دقيق، فإن فهم النص هو المدخل الأساسي لتطبيقه، ومن أغراض وضع القواعد الكلية لتفسير النصوص عدم التوقف على ظواهر النصوص، بحيث يكون هناك تفسير حرفي لها لا يحقق الهدف المقصود من تحقيقها. من هذا المنطلق اعتنى علماء أصول الفقه الإسلامي بقواعد تفسير النصوص عناية فائقة، إذ أسسوا قواعد عامة له، ووضعوا شروطاً للعمل بها، وضوابط لاستنباط الأحكام منها، وسلخوا منهاج عدة لتحريرها وتقريرها، من أهمها: منهج مدرسة المتكلمين، ومنهج مدرسة الفقهاء، ونشأ عنهما: الجمع بين المدرستين، ومراعاة المقاصد الشرعية والاعتناء بروح النص. وكذلك مشرّعوا القانون الفرنسي فتقنوا في وضع القواعد الكلية للتفسير، إلا أنهم لم يعنوا بدراسة أصول القانون إلا منذ عهد قريب، فقد كانوا طوال القرن التاسع عشر قانعين بتقنياتهم، يشرحونها على طريقة (مدرسة الشرح على المتون)، ولم تكن دراسة القانون في الجامعات الفرنسية مشبعة بروح عامية فلسفية، بل لم تكن هناك دراسة لأصول القانون، إذ اقتصر على الدراسة التفصيلية لفروع القانون<sup>(١)</sup>. وقد قام الدكتور (عبد الله الهرشمي) بالمقارنة بين أصول قانوني الإسلامي والوضعي الغربي في كتابه القيم (علم أصول القانون)، ومن ضمن المباحث التي تطرق إليها: أصول تفسير النصوص بين القانونيين، وهذه الدراسة تقوم بعرض نظره حول هذه القضية وتحليله، وآثرنا أن يكون عنوان البحث عن: (تفسير النصوص بين أصول قانوني الإسلامي والفرنسي في منظور الدكتور عبد الله النقبندي/ دراسة تحليلية)؛ لأن لكلٍ منهما منهج خاص في أصول تفسير النصوص، وركّزنا على القانون الفرنسي؛ كي تكون الدراسة عن جزئية محددة، حتى يُعطى الموضوع حقه. وجدير بالذكر: أنّ الدكتور الهرشمي استعمل مصطلح (القانون) للفقه الإسلامي أيضاً؛ لأنه يرى أنّ القانون في الأصل كلمة عربية لفظاً وشكلاً، وأنه انتقل من عام اللغة إلى خاص المصطلح الفقهي<sup>(٢)</sup>، ولا ضير في استعمالها بدل الفقه أو الشريعة، "على أنّ لفظ القانون قد يُتوسّع في استعماله ألوّناً من التوسّع، فقد يُطلق ويُراد به ما يُعْم علوم الفقه والتشريعات المُقنّنة كلّها"<sup>(٣)</sup>. كما يرى-بعد أن بيّن مفهوم (أصول القانون) وموضوعه-: أنّ علم (أصول القانون) يمكن أن يسمى: علم (أصول الفقه)<sup>(٤)</sup>.

## أهمية الموضوع:

١- تُظهر المقارنة بين النظامين تنوعاً كبيراً في التفسير، من حيث الأسس والمناهج والأدوات، فالتفسير في الفقه الإسلامي يقوم على منظومة دقيقة من قواعد متعلقة بدلالات الألفاظ، ومراتبها من حيث الوضوح وعدمه، وقواعد تتعلق بالقياس، والمقاصد العامة للشريعة.. أما التفسير في القانون الفرنسي فقد تطوّر عبر مدارس فكرية متعاقبة، مثل مدرسة الشرح على المتون، والمدرسة التاريخية، ومدرسة البحث العلمي الحر، واعتمد على طيف واسع من الوسائل الداخلية والخارجية. وعلى الرغم من تباين المنطلقات بين النظامين، فإن كليهما يجتمع عند غاية كبرى، وهي الوصول إلى المعنى الأقرب لمراد الشارع أو المشرّع، وتحقيق الانسجام بين النص والواقع.

٢- تناول الدكتور عبد الله الهرشمي هذه المسألة بعمق لافت، حيث قدّم دراسةً دقيقة، قارن فيها أصول القانون الإسلامي والفرنسي، مستقرناً القواعد الأصولية، ومحللاً الاتجاهات القانونية الحديثة، ومبرزاً أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين. من حيث التفصيل والإجمال، ووجود الخل والنقص في أصول تشريعها، أو وجود التعارض أو الغموض في منهجها، وما يترتب على ذلك من إشكالات في تكييف القانون مع الحاجات المستجدة، والوقائع الطارئة، أو المصالح الجديدة.

٣- هذه الدراسة التحليلية تقوم ببيان أحد الجهود المعاصرة المتميزة التي تجمع بين المعرفة الأصولية الدقيقة والرؤية القانونية المقارنة، كما تسعى إلى بيان القيمة السامقة لهذه المقارنة، واستنتاج ما توصل إليه الشيخ الهرشمي من خلال دراسته بين الأصوليين، والإضافة عليها.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة هذا البحث في اختلاف تفسير النصوص بين أصول الفقه الإسلامي وأصول القانون الفرنسي، والأسس النظرية التي يقوم عليها كل من النظامين، وهو ما يطرح إشكالاً يتمثل في: ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين المنهجين في معالجة مشكلات النص؟ فتحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما الأسس النظرية والعملية التي تحكم عملية تفسير النصوص في كلا النظامين؟
- ٢- كيف يتعامل أصول قانوني الإسلامي والفرنسي مع إشكالات النص؟ من حيث الوضوح والغموض، والتعارض والنقص، وتوظيفه مع الواقع، ومسايرته مع المستجدات؟
- ٣- ما دور القاضي أو المفسر-حسب منهج النظامين- في حمل النص على معانيه المحتملة؟ أو عدم العمل به أصلاً؛ تحقيقاً للعدالة، وعملاً بروح النص ومقاصده المعتبرة؟
- ٤- ما منهج الدكتور عبدالله الهرشمي في عرض أصول قانوني الإسلامي والفرنسي؟ وما أبرز طروحاته الجديدة في مقارنة الأصوليين، والمقارنة بينهما، والملاحظة عليهما؟

### **مصادر البحث:**

بعد البحث والتقصي لم نجد دراسة تناولت المقارنة بين أصول القانون الإسلامي والفرنسي، لا سيما من وجهة نظر الشيخ الهرشمي، وإن كانت هناك دراسات تناولت أصول التفسير، أو المقارنة بين قواعد تفسير النصوص بين الشريعة والقانون. وليس بخاف أننا اعتمدنا في هذه الدراسة على كتاب (علم أصول القانون) للدكتور عبد الله الهرشمي، إذ فيه تطرق إلى هذه القضايا متناثرة، ومع ذلك استفدنا من مصادر أخرى، من أبرزها: (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي)، للدكتور: محمد أديب صالح. و(نظرية تفسير النصوص المدنية) للدكتور: محمد شريف أحمد. و(قواعد تفسير النصوص في الشريعة والقانون) للدكتور: السيد الشحات رمضان جمعة. و(أصول تفسير القانون)، للدكتور: عصمت عبد المجيد بكر. و(تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون)، لإسماعيل حسن حفيان.

### **منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، وذلك بعرض وجهة نظر الدكتور الهرشمي<sup>(٥)</sup> وتوضيحها في مقارنته بين الأصلين في تفسير النصوص القانونية، واستنباط المسائل المترتبة على مقارنته، ومن ثم نقد ما توصل إليه، وذلك ببيان القيمة السامقة والخافضة لما قام به، فعمل الباحثين هو التفسير والتوضيح، والاستنباط والاستخراج، والنقد والاستدراك... وكذلك تأصيل ما عرضه الكاتب من آرائه بالمصادر القانونية المعتمدة، والإضافة على مقارنته في بعض المسائل. ولم تخلو الدراسة عن المنهج الاستقرائي؛ إذ بعد بتتبع جزئيات قضايا المقارنة بين أصول القانونيين وملاحظتها ودراستها، وجمع المعلومات المتعلقة بها وتحليل تلك الجزئيات أنجز هذا البحث.

### **خطة البحث:**

أشرنا أن هذه الدراسة تقوم بالمقارنة بين أصول قانوني الإسلامي والفرنسي، باعتبارهما نموذجين بارزين في التشريع الديني والوضعي، حسب نظر الهرشمي، ورأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: الأول: أصول تفسير النصوص عند الفرنسيين وطرقه. الثاني: أصول تفسير النصوص عند الأصوليين. الثالث: المقارنة بين النظامين تحليلاً وتقييماً. ثم نذكر بعد ذلك أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ونثبت المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في الدراسة.

### **المبحث الأول: أصول تفسير النصوص وطرقه في القانون الفرنسي**

يُعد تفسير النصوص من الخصائص الجوهرية للنصوص القانونية، وضرورة لكل من يتصدى لدراسة نصوص القانون استنباطاً وقضاءً، فإن نصوصه المكتوبة والمشرعة قابلة للتفسير، ويتم ذلك في مجالين: نظري وتطبيقي، فالتفسير مرتبط بتطبيق القانون في هذين المجالين: ففي المجال النظري، يعمد الفقيه إلى تحليل النصوص لاستخلاص قواعد كلية أو أحكام تفصيلية، حتى لو لم يُطلب منه رأي أو فتوى فيها. وأما في المجال التطبيقي فإن القاضي يدرس نصوص القانون بدافع الحاجة إلى تطبيقها على وقائع ومنازعات معروضة فعلية، فإذا وجد نصاً واضحاً صريحاً يتطابق تماماً على الواقعة، عندئذ يمكن إصدار الحكم مباشرة. وإن لم يجده يضطر لتفسير النصوص المتاحة لاستنباط الحكم المناسب<sup>(٦)</sup>. فالنص

القانوني إما أن يكون واضح الدلالة، أو غير واضح الدلالة، فإذا كان النص واضحاً تيسر الانطباق، وجب اتباعه وتطبيقه؛ لأن الواضح لا يحتاج إلى تفسير. وإذا كان غير واضح الدلالة تعسر الانطباق، وتوقف اتباعه وتطبيقه على تعيين المراد منه باستعمال وسائل الاجتهاد والتفسير<sup>(٧)</sup>. ومن هذا المنطلق اعتنى كثير من الباحثين الفرنسيين بوضع أصول وأسس وطرق لتفسير النصوص القانونية، لكن هذه المحاولات جاءت في الأواني الأخيرة، فقد ذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري: أن الفرنسيين لم يعنوا "بدراسة أصول القانون إلا منذ عهد قريب... بل لم تكن هناك دراسة لأصول القانون، إذ اقتصرنا على الدراسة التفصيلية لفروع القانون"<sup>(٨)</sup>. والذي ذكره الدكتور عبد الله الهرشمي ثلاثة مذاهب لتفسير النصوص عند الفرنسيين، وطريقتين يسلكون في تفسير القانون، وهما: **الطريقة الأولى**: طرق التفسير الداخلية، وأهم أدواتها: الاستنتاج بالقياس، وبمفهوم المخالفة، وبما هو من باب أولى. **الطريقة الثانية**: طرق التفسير الخارجية، وأهم سبلها: تبين حكمة التشريع، الرجوع إلى الأعراف والعادات، وإلى المصادر التاريخية للتشريع المفسر نصه، والاسترشاد بالأعمال التحضيرية، ونبين بعد كل ذلك في هذا المبحث. وقبل الشروع في بيان طرق تفسير النصوص عند الفرنسيين نذكر باختصار مذاهبهم لتفسير النصوص، إذ تعد بعضها بمثابة أصول له، وذلك من خلال مطلبين:

### المطلب الأول: مذاهب تفسير النصوص عند الفرنسيين

يُراد بمذاهب التفسير القانونية تلك الاتجاهات التي وضعت لنفسها قواعد علمية، ومناهج أصولية لتفسير النصوص القانونية، وكشف مقاصدها<sup>(٩)</sup>. وقد سعى الباحثون - من خلال منهج الاستقراء والتحليل المقارن - إلى الوقوف على أبرز المذاهب التي تبلورت في إطار الفكر القانوني بخصوص تفسير النصوص، فظهر أن أكثر هذه الاتجاهات شهرةً وتأثيراً وتعرضاً للبحث والتحقيق تنحصر في ثلاث مدارس رئيسية، هي: المدرسة التقليدية (الشرح على المتون)، و(المدرسة التأريخية)، و(مدرسة البحث العلمي الخُر)<sup>(١٠)</sup>. حيث تُعد هذه الاتجاهات الثلاثة من أبرز الملامح الفكرية التي شكّلت تطور المدرسة القانونية الفرنسية، وأسهمت في صياغة مناهج التفسير وتوجهاته داخل النظام القانوني المدني الفرنسي. ويمكن عدّها أصولاً لتفسير النصوص عندهم.

**أولها: مدرسة الشرح على المتون**، ظهرت هذه المدرسة الفقهية في فرنسا بعد صدور عدد من التشريعات الفرنسية بشكل عام، وصدور قانون نابليون بشكل خاص، وذلك في مطلع القرن التاسع عشر ١٨٠٤، حيث نظر الشراح إلى هذا القانون نظرة كبيرة من التقديس، واعتقدوا أنه احتوى كل شي في القانون<sup>(١١)</sup>. وقد عرف هذا المذهب باسم (مدرسة التزام النص)، أو (المذهب التقليدي)، أو (مذهب الشرح على المتون ECOLLE DE L'EXEGESE)<sup>(١٢)</sup>. فسميت بـ (الشرح على المتون) تعبيراً عن المنهج الذي اتبعه فقهاء هذا المذهب؛ لأن فقهاء هذا المذهب كانوا يتناولون نصوصها بالشرح متناً متناً، وأنهم متمسكون بالنص ومقيّدون بحدوده وحروفه، ويقفون عند إرادة الشارع ولا يتجاوزون إلى غيره؛ لأنهم يعتبرونه المصدر الوحيد والرسمي للقانون، وليس أمام الفقيه إلا أن يستعرض هذه النصوص، ويفسرها نصاً نصاً وكلمة كلمة، ولا يقوم المفسر مقام المشرع<sup>(١٣)</sup>. حتى قال أحد فقهاءها (Bugnet): "إني لا أعرف القانون المدني، وإنما أدرس تقنين نابليون"<sup>(١٤)</sup> ومن هذه الحيثية انتقد هذه المدرسة، إذ إن من خصائصها - كما ذكر الدكتور الهرشمي -: أولاً: تقديس النصوص والتقيّد بها، أي عدم الخروج عن دائرتها. وثانياً: يتوقف القانون عندهم على نية الشارع وإرادته الحقيقية أو المحتملة وقت التشريع<sup>(١٥)</sup>. لذلك فإن شراح القانون - لا يزال حتى الآن - كثير منهم شراحاً للنصوص، لا يظنون بأن مدرسة التزام النص قد انتهت وجودها تماماً، بل هي ما زال نهجها موجودة في بعض جوانبها الصحيحة في تفسير نصوص التشريع<sup>(١٦)</sup>.

**ثانيها: المذهب التأريخي أو الاجتماعي**؛ هذه المدرسة تتجه كالمدرسة التقليدية إلى النصوص التشريعية، ولكنها تفسر هذه النصوص طبقاً لنية المشرع المفترضة المحتملة وقت تطبيق النص لا وقت سنّه وتشريعه، هذه النية التي يكشفها التفسير عندما تدعو الحاجة إليه. وبذلك يبعث النصوص التشريعية مرونة في التطبيق وتجعلها قابلة للتطور، وتفسر باعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتطورة<sup>(١٧)</sup>. ونسب هذه المدرسة إلى الفقيه الفرنسي المعروف سالي (Saleilles)<sup>(١٨)</sup>(١٩)، والفقيه الألماني سافيني (Savigny)<sup>(٢٠)</sup>(٢١)، وقد عرفت باسم (المدرسة التأريخية)، ويسمى أيضاً بـ (المذهب التأريخي أو الاجتماعي)، وقد ظهرت في أول القرن التاسع عشر<sup>(٢٢)</sup>. والفكرة الأساس في فقه هذه المدرسة هي أن ضمير الشعب أو روح الأمة هي المصدر الوحيد للتشريع، والقانون يجب أن يكون تعبيراً عن هذا الروح. وأن تفسير التشريع لا يكون تفسيراً عن إرادة واضعه، بل يجب أن يستقل عنه ويعيش حياته المستقلة في الجماعة ذاتها، ولا يوجد قانون طبيعي دائم وثابت في الزمان والمكان، بل القانون متغير؛ لأنه وليد المجتمع. يتأثر بالتغيرات التي تحدث، يتطور وينمو وفقاً لحاجات الشعب وحسب الظروف، ويتلائم مع تطوره<sup>(٢٣)</sup> إن هذا الرأي هو الاتجاه السائد في الفقه الألماني، ولكن لم يكن مقبولاً بشكل واسع في فرنسا، وإنه لم يجد له هناك مؤيدين من الفقهاء إلا عدداً قليلاً، فمن أشهر المؤيدين لهذا الرأي الفقيه الفرنسي (سالي)<sup>(٢٤)</sup>، حيث إنّه لخصّ مذهبه بمقولته الشهيرة في معرض تقديمه لكتاب جني<sup>(٢٥)</sup>: "إلى ما وراء

التقنين المدني، ولكن عن طريق التقنين المدني<sup>(٢٦)</sup>. في إشارة منه إلى أنّ التفسير القانوني يبدأ من نصوص القانون، دون أن يقف عند حدودها، بل يتعداها بما يحقق مقتضيات التطور الاجتماعي والحاجات المستجدة في المجتمع<sup>(٢٧)</sup>. ويرى سالي أن المدرسة التقليدية بعيدة عن الواقع؛ لأنها لا تخضع لتطورات المجتمع، ولا تتماشى مع تغيراته. ويقترح استبعاد هذه المدرسة واتباع طريقة أخرى في تفسير النصوص، أساسها أن النصوص بمجرد إصدارها تمرّ مع الوقائع جنباً إلى جنب، فتخضع معها لقانون التغيير والتطور، فإذا أراد تفسيرها فلا يرجع إلى إرادة المشرع، بل يتبع طريقة موضوعية تفسر النصوص وفقاً لما تقتضيه الحاجة ولو كان مخالفاً للدلالة الظاهرية للنص<sup>(٢٨)</sup>. تلاحظ هذه الطريقة ذاتها تلجأ إليها المحاكم في كثير من الأحيان، حيث تدع قواعد قانونية جديدة عبر التفسير، مستجيبية بذلك للظروف المتغيرة في الحياة<sup>(٢٩)</sup>. فذلك يقول سالي عن البدء بالنصوص للخروج منها بعد ذلك، أو أنّ ما تفعله المحاكم: لا يعتبر تفسيراً للقانون، وإنما يعتبر خلقاً للقانون؛ لأنهم ينشؤون قواعد جديدة تحت اسم تفسير النصوص القائمة<sup>(٣٠)</sup>.

**وثالثها: مدرسة البحث العلمي الحرّ؛** ينسب إلى الفقيه الفرنسي فرانسوا جيني (Geny) <sup>(٣١)</sup>، ويسمى بـ (المذهب العلمي)، و(النظرية العلمية)، و(المدرسة العلمية)، و(مدرسة جيني). وهو يقف موقفاً يتوسط بين المدرستين السابقتين، إذ جمع بين محاسن المذهبين وترك مساوئهما<sup>(٣٢)</sup>، فيقر المذهب التقليدي في البحث عن إرادة المشرع الحقيقية، حين وضع التشريع والالتزام بها متى كانت صريحة ثابتة، فيجب تفسير النصوص التشريعية طبقاً لنية الشارع الحقيقية بجميع الوسائل اللغوية والمنطقية<sup>(٣٣)</sup>. فرانسوا جيني يعتبر النص التشريعي مقدساً ويقف أمامه بإجلال، إذ يقول: "ولما كان النص التشريعي حصيلة فكر واع لمؤلفه، فيجب أن نفترض بأنه اختار النص بنعم وإن كلماته تعبر بإخلاص عن فكره وإرادته، ومن ثم يجب أن نتجه أولاً إلى صيغة النص، وأن نستخلص جميع معانيه ولا نتخطى حدوده"<sup>(٣٤)</sup>. وأما إذا لم تتبين فيها إرادة الشارع حقيقة فلا يقف عند النية المفترضة، فيأخذ بالمذهب التاريخي، إذ يلزم المفسر بالبحث والاجتهاد عن الأحكام المناسبة للواقعة في المصادر الأخرى للقانون من تشريع وعرف ودين، وإذا لم تجد قاعدة قانونية يمكن تطبيقها في أي مصدر من مصادر القانون الوضعي، فيجب الاعتراف بالنقص في مصادر القانون الوضعي، عندئذ يجب أن يعطي الحرية للقاضي ببحث علمي حرّ، يرجع فيه إلى جوهر القانون، وذلك بالرجوع إلى العناصر والعوامل المختلفة تساهم في خلق القانون والتي هي مادته الأولى وجوهره، وهذه هي الحقائق التاريخية والطبيعية والعقلية والمثالية، وسلطة القاضي ليست مطلقة بل مقيدة بأصول فنية وعلمية<sup>(٣٥)</sup> والذي يلاحظ-رغم بعض الاعتراضات التي تواجه هذه المدرسة- فإنها من أعدل المذاهب، وأكثرها شهرة وأنصاراً، ولم يجد له الفقهاء إلى الآن بدلاً<sup>(٣٦)</sup>.

### المطلب الثاني: طرق تفسير النصوص عند الفرنسيين

من المعلوم أنّ الأصل الغالب في النصوص التشريعية أن تكون واضحة لا تحتاج إلى التفسير، غير أن عدداً منها تحتاج إلى التفسير عندما تلحق بها عيب يجعل من العسير فهم معناها، والمراد منها وتطبيقها على الوقائع تبعاً لذلك، وقد يكون سبب اللجوء إلى التفسير نقص النص، أو غموض بعض ألفاظه، أو يتضمّن خطأ مادياً أو قانونياً، كما قد يتعارض هذا النص مع نصّ آخر، ففي هذه الأحوال يأتي التفسير ليزيل النقص والغموض والتعارض<sup>(٣٧)</sup>. فمن أسباب التفسير النقص الفطري في النص القانوني، أو عدم ملائمته مع الواقع، أو عدم تحقيقه مصلحة مرجوة. وذكر الهرشمي-بعد عرض المذاهب التفسيرية للفرنسيين- دواعي تفسير النصوص التشريعية عندما كان النص غير واضح الدلالة، فذكر ثلاث علل أو عيوب التي يكون النص غير واضح الدلالة، سواء مجتمعة أو متفرقة، وهي: الغموض، والتعارض، والنقص<sup>(٣٨)</sup> فالغموض: هو الإبهام، وعدم وضوح النص، واحتماله أكثر من معنى، ولا قرينة لرجحان أحدهما على الآخر، فلا بد من تفسير وبيان، وعلى المفسر تعيين المعنى الذي قصد إليه المشرع من بين المعاني المتعددة للفظ المشترك، بناء على القرائن ومقاصد المشرع، ووقواعد التفسير<sup>(٣٩)</sup> والتعارض- التناقض: يقصد به تعارض واصطدام نصين أو نصوص عدة، يقتضي أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر، وغير متوافقة مع بعضها. ويقوم المفسر بالتوفيق قدر الاستطاعة بين النصين المتعارضين، أو تغليب أحد النصين على الآخر والاعتداد به وحده<sup>(٤٠)</sup> النقص: وهو عدم الكمال والتمام والعوز في المادة عن شمول بعض حالاتها وصورها، وذلك حينما يغفل الشارع والمنظم لفظاً لا يستقيم معنى النصّ إلا بإثباته، أو يسكت عن إيراد أحكام بعض الصور والحالات ضمن القاعدة، ولا يجد القاضي في القاعدة القانونية قاعدة عامة يمكن تطبيقها في القضية المعروضة عليه التي بمقتضاها يحسم النزاع، فيجب على المفسر عندئذ إكمال النص الناقص<sup>(٤١)</sup> لهذه العلة الثلاثة يكون النص غير واضح الدلالة<sup>(٤٢)</sup>، لذلك فالمفسر في القانون الفرنسي يلجأ إلى طرق التفسير ليستخلص المعاني التي يدل عليها النص التشريعي للوصول إلى القصد الحقيقي الذي أراده المشرع، وهذه الطرق قد تكون داخلية أو خارجية<sup>(٤٣)</sup> ونحن في هذا البحث نقصر على هذه الآفات والعيوب الثلاثة التي ذكرها الهرشمي، مع أنها أكثر من ذلك، فإنّ من الباحثين من قسم دواعي تفسير النصوص إلى قسمين: منها: داخلية موضوعية، وهي المتعلقة بصياغة النص، وهي: الغموض، والتعارض،

والنقص، والخطأ المادي والمعنوي. ومنها: الخارجية، وهي المتعلقة بالمفاهيم والمساوي القانونية المتجددة التي يفرزها تطور الفكر الحقوقي والقانوني، وهي: تغيير وظيف القانون، والانتقاص ضد الشكلانية، والتضخم في أدوار الدولة، والأدوار الحقوقية للقاضي. وسنفضّل القول في الطريقة الأولى: طرق التفسير الداخلي. والطريقة الثانية: طرق التفسير الخارجية، حسب وجهة نظر الدكتور الهرشمي، مؤصّلة ما ذكره بالمصادر المعتمدة: الطريقة الأولى: طرق التفسير الداخلي؛ وهي الأساليب التي تعتمد على العناصر الموجودة ضمن التشريع نفسه، دون لجوء المفسّر إلى أي مصدر خارجي لتوجيه تفسيره<sup>(٤٤)</sup>. أو هي "مجموعة الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها القاضي لتحليل القواعد القانونية بأسلوب منطقي علمي للوصول إلى المعاني الحقيقية لنص معين، ومقابلته مع عدد من النصوص الأخرى بالقياس أو الموازنة أو المفاضلة بينهما، حتى يستطيع استنباط الأحكام المطلوبة منه بشكل مباشر دون اللجوء إلى أي وسائل خارجية أخرى"<sup>(٤٥)</sup>. وتستند الطرق الداخلية لتفسير النصوص القانونية على الألفاظ والعبارات الواردة في النص، سواء كان بطريقة مباشرة تُعرف بالدلالة اللفظية أو الحرفية النصية، أو بطريقة غير مباشرة تُسمى دلالة المفهوم، ويُستدل به من جوهر النصوص أو مضمونه أو معقوله<sup>(٤٦)</sup> ومثال ذلك في القانون المدني الفرنسي: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير التي تبنتها المحاكم استناداً إلى المادة (١١٢١) من القانون المدني الفرنسي. تنص هذه المادة على: أنّ العقد لا يمكن أن يفيد شخصاً ثالثاً، إلا إذا كان أحد المتعاقدين قد اشترط لنفسه ولشخص آخر في ذات الوقت، أو إذا كان العقد عبارة عن هبة مشروطة لمصلحة الغير. وقد استتجت المحاكم من هذا النص مبدأ جواز الاشتراط لمصلحة الغير. ثم فرعت على هذا المبدأ تطبيقات قضائية لاحقة، أظهرها: تنظيم أحكام عقد التأمين لمصلحة الغير<sup>(٤٧)</sup>. وأهمّ هذه الطرق: الاستنتاج بالقياس (analogie)، والاستنتاج من مفهوم المخالفة (a contrario)، والاستنتاج من باب أولى (a fortiori)<sup>(٤٨)</sup>.

أولاً: الاستنتاج بالقياس (مفهوم الموافقة): هو أن يستنبط المفسّر حكماً وارداً في نص قانوني للمسكوت عنه، بواسطة علة الحكم التي يمكن فهمها على حكم منصوص عليه وثبوته على المسكوت عنه لاتحادهما في العلة<sup>(٤٩)</sup>. فيرجع القاضي إلى الاستنتاج بطريق القياس بإعطاء حالة معينة لم يرد بشأنها نص قانوني واضح، فيقاس على حالة ورد بشأنها نص في القانون لاتحاد العلة في الحالتين، ووجود أوجه شبه بين النظامين أو الموضوعين<sup>(٥٠)</sup>. ويُعد هذا الجهد أساس عمل الفقهاء القانونيين، إذ يعملون من خلاله على توسيع نطاق التشريع، ويجعلونه أكثر انسجاماً مع التغيرات والتطورات الاجتماعية المستجدة<sup>(٥١)</sup>.

ثانياً: الاستنتاج بمفهوم المخالفة: هو إعطاء حالة غير منصوص عليها عكس الحكم المنطوق بها، وذلك لاختلاف العلة بين الواقعتين، أو لوجود قيد في الواقعة المنصوص عليها لا يتوافر مع الواقعة المسكوت عنها، مما يؤدي إلى تباين الحكم بينهما، ويقضي قصر الحكم عليها ونفيه عما عداها<sup>(٥٢)</sup>.

ثالثاً: الاستنتاج من باب أولى (قياس الأولى): والمصطلح اللاتيني لهذا المفهوم هو (a Fortiori)، ومنه اشتق المصطلح الفرنسي (A plus Forte raison)، أي: التفسير لسبب أقوى. وهو يقوم المفسّر باستخلاص حكم للمسكوت عنه على حكم وارد في نص قانوني، حيث إنّ علة الحكم المنصوص عليه أكثر توفراً في واقعة أخرى غير منصوص عليه بصورة أقوى، فينسحب الحكم في الواقعة المنصوص عليها على الواقعة غير المنصوص عليها من باب أولى<sup>(٥٣)</sup>. وتسمى هذه الطريقة أيضاً طريقة القياس بأسلوب الأفضلية أو الأولوية، إذ يرجع إليه القاضي إلى تطبيق الأحكام الواردة لوجود واقعة منصوص عليه على واقعة أخرى لا يوجد عليها نص؛ لأنّ علة الحكم في الواقعة الثانية تكون أكثر متحققة في الواقعة الأولى<sup>(٥٤)</sup>.

الطريقة الثانية: طرق التفسير الخارجية: يقصد بها الوسائل والدلائل التي تُستقى من خارج النص القانوني، والتي تُسهم في الكشف عن أبعاده وإيضاح إبهامه وغموضه، وسمّيت خارجية لأنها لا تستند إلى ألفاظ النص وعباراته، ولكن تستند إلى عناصر خارج النص<sup>(٥٥)</sup>. ويكون ذلك إذا وجد للنصوص القانونية عيوب، كأن وقع في ألفاظه وعباراته خطأ مادي أو معنوي، أو كان فيه نقص أو غموض أو تعارض، عندئذ يلجأ المفسّر إلى التفسير الخارجي لتوضيح مقصود النص ومراد مشرّعه، بالأخص عندما لا ينفع مع هذه النصوص بيان الطرق الداخلية<sup>(٥٦)</sup> ومن الأمثلة على ذلك تنص المادة (١١٦٢) من القانون المدني الفرنسي على: بطلان العقد إذا كان هدفة مخالفاً للنظام العام أو الآداب، بغض النظر عن علم الأطراف بذلك، ويُمثل هذا التعديل نقلة جوهرية؛ إذ كان البطلان سابقاً مقصوراً على حالات علم الأطراف أو سهولة اكتشاف الغاية غير المشروعة. وقد تبنى المشرّع هذا التوجه استناداً لاجتهاد قضائي سابق (مثل قرار محكمة النقض ١٩٩٨)، والذي أكد على: "أن العقد يمكن إبطاله لسبب غير مشروع أو غير أخلاقي حتى لو كان أحد أطرافه لا يعلم بعدم مشروعيته طابعه غير الأخلاقي المقصود في العقد"<sup>(٥٧)</sup>، أي يعتبر العقد صحيحاً إذا كان مضمونه غير مخالف للنظام من حيث شروطه أو من حيث هدفه، وبخلاف ذلك يعتبر العقد باطلاً؛ ليجعل من مشروعية الغاية ركناً

أساسياً لصحة العقد. وتكمن حكمة التشريع في تعزيز حماية النظام العام ومنع التحايل على القانون، وضمان عدالة التعاقد وشفافيته، حتى لو أبرم أحد الطرفين العقد بحسن نية<sup>(٥٨)</sup> ومن أهم الطرق التي يسلكها المفسر إلى عناصر خارجة عن التشريع للوصول إلى روح النص، هو الرجوع إلى حكمة التشريع، وأن يسترشد بالأعمال التحضيرية، والاستعانة بالأعراف والعادات السائدة وقت صدوره، فضلاً عن الرجوع المصادر التاريخية للتشريع المراد تفسيره<sup>(٥٩)</sup>.

**أولاً: حكمة التشريع:** ويقصد بها مقاصد المشرع وأهدافه من وضع النص القانوني؛ إذ إنَّ المشرع يحرص على تحقيق مصلحة وحكمة معينة من وضع القانون، ويبحث المفسر عن هذه الحكم والمقاصد وفهمه يساعده في ترجيح النص الأكثر منسجماً مع المقاصد الكبرى، أو إزالة التعارض بين النصوص والتوفيق بينها تحقيقاً لهذه المقاصد التشريعية، حيث إنَّ العبرة عندئذ بالغايات والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني<sup>(٦٠)</sup>.

**ثانياً: الأعمال التحضيرية:** ويقصد بها تلك الوثائق والمستندات التي ترافق عادة عند تحضير التشريعات، وذلك تشمل المذكرات الإيضاحية أو التفسيرية، ومداومات المجالس التشريعية، ومحاضر الجلسات، وتقارير اللجان المختصة لصياغة القانون، وهي تعبر عن المراحل التي تمر بها النص القانوني أثناء إعداد القانون<sup>(٦١)</sup>. وتعدّ هذه الأعمال ذات أهمية كبيرة في تفسير النصوص، إذ تساهم في كشف مقصود المشرع، وتفسير العبارات والألفاظ الغامضة، ورفع التناقضات الظاهرة، وإتمام ما هو ناقص، لذلك يرجع إليه المفسر في عملية التفسير، ويسترشد بها القاضي والفقيه عند قصور النص وعموضه، رغم أنها غير ملزمة للمفسر في تفسير النصوص القانونية، ولا تعدّ من التشريع<sup>(٦٢)</sup>.

**ثالثاً: الأعراف والعادات<sup>(٦٣)</sup>:** وتعرّف بأنها: مجموعة من القواعد القانونية التي تتكوّن نتيجة تكرار سلوك أفراد المجتمع واستمرارهم عليه زمنياً طويلاً، مع اعتقادهم بضرورة الالتزام بها، ويترتب على مخالفتها جزاء مادي، حيث تنشأ هذه القواعد من داخل المجتمع ذاتها دون الحاجة إلى تدخل من سلطة خارجية<sup>(٦٤)</sup>. وللأعراف والعادات أهمية في تفسير النصوص القانونية، إذ يُستعان بهما في تحديد نطاق بعض الحقوق والالتزامات، كما يُرجع إلى العادة في تحديد ما يعتبر من أعمال التسامح التي لا تكتسب حقاً وما لا يعتبر كذلك. فضلاً عن ذلك فإن العرف يُعد مصدراً للعقود، إذ يُعتمد عليه في تفسير إرادة المتعاقدين وتوضيح بنود العقد، أو استكمال ما سكت عنه العقد عند وجود قرائن أو ظروف، على أنهما قصداً الأخذ بها عند التعاقد<sup>(٦٥)</sup>.

**رابعاً: المصادر التاريخية:** ويقصد بها المراجع والمصادر التي استمد منها المشرع نصوص القانون الذي يعرض لتفسيره، فالمفسر يرجع إلى المصدر التاريخي حينما يجد نصاً غامضاً لا يعالج بوضوح جانب الحياة، فهو يرجع إليه؛ لأنه يُساعده على معرفة قصد المقتن ويفسره على ضوءه، ففي القانون الفرنسي تشمل التشريعات القديمة، كالقانون الروماني، والقانون الكنسي، والعادات المحلية<sup>(٦٦)</sup>.

## المبحث الثاني: أصول تفسير النصوص عند الأصوليين المسلمين

من المعلوم أنّ القواعد الأصولية: تبيّن المنهاج الذي يلتزمه المجتهد-أو الفقيه، أو القاضي-، ويسير عليه، لترسم له مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام من الأدلة الإجمالية، ولتضبط له طرق الاستنباط واستدلاله، وليعتصم به من الخطأ فيها<sup>(٦٧)</sup>، ومن أهم تلك القواعد القواعد المتعلقة بتفسير النص، منطوقه ومفهومه، ووضوح دلالاته وخفائها، ومراتبها، وكيفية ترتيبها والترجيح بينها، وكذلك القواعد المتعلقة بالأقيسة بأنواعها المختلفة، والمقاصد الشرعية، أو المصالح الشرعية، وكيفية الموازنة بين مراتبها، ومقاصد المكلفين ونياتهم، ومآلات تصرفاتهم، وغير ذلك مما يكون لها دخل في رسم المنهاج الذي يتقيد به الفقيه في الاستنباط والحكم. وقد اعتنى فقهاء الشريعة الإسلامية بأصول الفقه-القانون- منذ القدم، وبذلك فاق الأصوليون غيرهم في تأسيس القواعد الكلية: نشأة وتدويناً، وترتيباً وتنظيماً، ودقّة وتفصيلاً، وتنظيراً وتطبيقاً. إنّ القانون الإسلامي قد بدأ أحكاماً، وقضاءً، وفقهاً، وأصول قانون في وقت واحد، وتطوّر فيه كلٌّ من علم القانون وعلم أصول القانون تطوراً سريعاً، ما نجد له شبيهاً- في قصر أمده الزماني- لا في المجموعات التشريعية السابقة عليه، ولا في المجموعات اللاحقة له.. كما يقول الدكتور عبد الله الهرشمي<sup>(٦٨)</sup>.

وبيّن أنّ السر في ذلك التطور الخاطف يرجع إلى أن القانون الإسلامي ما إن بدأ إلا وجد المصدر الأول من مصادره مكتوباً مقروءاً، قرأناً عربياً منبعه الوحي الإلهي، ولأحكامه قوة في الإلزام لا تدانها قوة أي تشريع مقنن أو غير مقنن. فعلماء القانون في المجتمع الإسلامي-وسيدهم الرسول الكريم(ص)- أبصروا في القرآن الكريم قواعد كلية، وأحكاماً مفصلة في بلاغة قول معانيه أكثر من ألفاظه؛ فمضوا يستنبطون الأحكام القانونية للوقائع القانونية، لا من ظواهر نصوص المصدر الأول فحسب، بل كذلك من فحوى خطابه، ودلالات ألفاظه، وعلل أحكامه، ومقاصد تشريعه التي يشار إليها اليوم بعبارة (روح القانون)..<sup>(٦٩)</sup> فإذا نظرنا إلى زمن فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم) فقد كانوا يبحثون عن حكم الوقائع المستجدة في كتاب الله تعالى، فإن وجدوه قضوا به، فإن لم يجدوه بحثوا عنه في سنة رسول الله (ص)، فإن وجدوه قضوا به وأفتوا، وإلا اجتهدوا في تعرّف حكمها، مسترشدين بالكتاب والسنة، مستوحين ما عرفوه منهما من القواعد الكلية والأسس العامة، ومن أسرار الشريعة وحكمها<sup>(٧٠)</sup>. وبالنسبة لقضايا النص

ودلالات الألفاظ فكانوا في غنى عنها. واتضح أيضاً في عصر التابعين (٧) منهاج الاستنباط أكثر من ذي قبل، وكان منهم من يتهجج منهاج المصلحة إن لم يكن نص، ومنهم من يتهجج منهاج القياس، أي: استخراج علل الأقيسة، وضبطها، والتفريع عليها، علاوة على فهمهم الدقيق لدلالات الألفاظ ومراتب وضوحها وخفائها. وتكون من فقه هؤلاء التابعين (٨) مدرسة الحجاز، ومدرسة العراق (٩).

وكانت مدرسة الحجاز مع اعتمادها على الحديث - متأثرة بفقه الإمام عمر بن الخطاب (١٠) - المتميز بالعمل بالمصلحة ومقاصد الشريعة -، بحيث انتقل فقهه (١١) إلى فقهاء المدينة السبعة (١٢): الذين راعوا مقاصد الشرع، وعملوا بالمصلحة، واهتموا بفقه الأولويات في فتاواهم واجتهاداتهم. أما مدرسة العراق فكانت متأثرة بفقه الإمام علي بن أبي طالب (١٣) المشهور مراعاته لمقاصد الشريعة والقواعد الكلية، وبفقه عبد الله بن مسعود (١٤) المعروف باستنباط حكم النازلة من النص (١٥). وانتقل فقههما إلى فقهاء الكوفة والبصرة (١٦)، الذين كانوا يرون: أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على حكم ومصالح راجعة إلينا، وأنها بُنيت على أصول مُحَكَّمة (١٧). وغلبت على هذه المدرسة فقه الرأي، بخلاف المدرسة الأولى التي غلبت عليها فقه الحديث. ووصف أبو إسحاق الشاطبي السلف (١٨) عموماً: بأنهم كانوا أفقه الناس في القرآن الكريم، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه (١٩) ثم ظهر الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -، فدَوَّن علم الأصول، أو القواعد الأصولية، مدعماً كل قاعدة بالبرهان، وسمى كتابه الذي صنّفه في بغداد ب (الرسالة). ويُعدُّ رائد علم الأصول، وبذلك وضع قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، ومناهج الاستنباط (٢٠) يقول الدكتور عبد الله الهرشمي: "وفي خضم تلك الحركات العقلية يطل علينا عبقرى من عباقرة الفكر القانوني يسفر كامل من علم جديد، هو علم (أصول القانون)، أما السّفر فهو كتاب (الرسالة)، وأما مؤلفها فهو الفقيه المطلبي محمد بن إدريس الشافعي،..." (٢١).

ثم برزت مدرستان رئيستان:

**الأولى: مدرسة المتكلمين**، وسميت بذلك لاعتماد أصحابها على المناهج الكلامية والعقلية في التأصيل، فهي مدرسة التنظير العقلي، ويمثلها فقهاء الحجاز، الذين ينتسبون إلى مذاهب شتى، وتمتاز هذه الطريقة ببناء القواعد الأصولية على أسس العقلية والمنطقية، وهم يقررون القاعدة ثم يستنبطون منها الفروع. وهدفهم تحرير القواعد وتفتيحها، دون النظر عن تطبيقها على أي مذهب (٢٢).

**الثانية: مدرسة الحنفية**، أو الفقهاء، وتقوم على التخرّيج والتطبيق الفقهي، وأصول هذه المدرسة مستنبطة من فروع واجتهادات أبي حنيفة وأصحابه، وتلاميذته دونوا أصول مذهبه. وتمتاز هذه الطريقة باستنباط القاعدة الأصولية من خلال النظر في الفروع الفقهية المستنبطة عندهم؛ إذ تجمع بين النظري والتطبيقي. والمقصود في هذه الطريقة تجميع الأحكام الفرعية في قواعد كلية (٢٣) وهناك مدرسة أخرى تسمى ب (الجمع بين الطريقتين)، فترسم القواعد على موازين الأولى؛ إذ تعدد القاعدة، وتقيم الأصل، وتثبت بالأدلة والبراهين، ثم تنكر الفروع والأحكام الفقهية التي تنفر عن هذا الأصل، وتطبق عليها على مناهج الثانية، كما تشير إلى الفروع التي خالفت الأصل (٢٤). فعلماء أصول الفقه لهم فضلُ السبق في تأسيس القواعد الكلية، لا سيما ما يتعلق بتفسير النصوص، يقول ابن خلدون في مقدمته - عن علم أصول الفقه -: "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية... وكان أول من كتب فيه الشافعي - رضي الله عنه -" (٢٥) يقول الدكتور عبد الله الهرشمي بعد عرض مفصّل ل (علم أصول القانون): "لكن الحقيقة في أمر أصول القانون ستبقى قائمة، وهي أن فلاسفة الإغريق والفقهاء الرومان سواسية في عدم التوصل إلى ابتداء هذا العلم" (٢٦). بل نجد أن الأصوليين المسلمين يتفوقون على أقرانهم من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى، حيث يرتقون بالمناهج التطبيقية لتفسير النصوص، وتعليل الأحكام إلى درجة عظيمة من الدقة والإحكام، مع إبداع ملحوظ في التنوع والتفريع لم يسبقهم فيه أحد (٢٧) وأكد على ذلك الدكتور عبد الرزاق السنهوري، إذ ذكر: إن "فقهاء الشريعة الإسلامية امتازوا على الرومان، وعلى غير الرومان - الأمم التي تفوقت في القانون - بوضع علم أقرب ما يكون ل (علم أصول القانون)، هو (علم أصول الفقه)، بحثوا فيه مصادر الشريعة الإسلامية، وكيفية استنباط الأحكام التفصيلية من هذه المصادر، وهذا العلم يميّز الفقه الإسلامي عن أيّ فقه آخر، وعُني المسلمون بفلسفة القانون من سبل مختلفة" (٢٨) ومن جملة ما اخترعه الأصوليون قواعد تفسير القانون، ليتوصلوا بها إما إلى: ما احتاجوا من أحكام جديدة، أو إلى جعل الواقعة النموذج - على نحو من الإنحاء - تطابق الواقعة اللاحقة، ليتسنى بذلك الاكتفاء بالحكم الموجود المجموع وافية بالحاجة على طريقة التفسير (٢٩) فالذي يهمننا في هذا المبحث التركيز على أبرز أصول تفسير النصوص القانونية - الفقهية -، حسب ما عرضه الدكتور الهرشمي، ويرجع ذلك إلى أنه بصدد بيان المقارنة بين أصول قانوني الإسلامي والفرنسي على جهة الإجمال لا التفصيل، والإشارة إلى تفوق الأصوليين الإسلاميين على الفرنسيين في قواعد التفسير، فهو يقول: "وأنتى لنا في هذا الكتاب الوجيز أن نحيط بفيض تلك المناهج وتفصيلاتها" (٣٠). ونحن أيضاً لا نفصل القول في أصول تفسير النصوص؛ لأنها مذكورة في الكتب الأصولية بالتفصيل، وهذه الدراسة

مقيدة بالمقارنة بين الأصلين من جهة، وبعرض وجهة نظر الهرشمي وتحليله من جهة أخرى، ويكون ذلك من خلال ستة مطالب، ولخصها الهرشمي في أربعة؛ إذ يُقرر الفقهاء المسلمون أربعة أصولٍ، منها تتفرع قضايا التفسير<sup>(٨٨)</sup>.

### المطلب الأول الأصل الأول: المقصد العام من التشريع

إن اعتبار مقاصد الشريعة والاحتكام إليها في عملية الاستنباط الفقهي يُعدُّ مبدءاً أصيلاً في فقه هذه الشريعة، ومعتمداً معهوداً في مسالك الاجتهاد، جاريماً على هدي الشريعة ومقاصدها الكلية، بل تُعدُّ المقاصد جزءاً لا يتجزأ من بنية الاستدلال الشرعي، وآلة معتبرة في توليد الأحكام، وتتويج البدائل والحلول<sup>(٨٩)</sup>. والغرض الأساسي من عدِّ مقاصد الشريعة من قواعد تفسير النصوص العمل بمقتضاها، وعدم الاعتماد على النص بمنأى عن تحقيق مقاصد النص العامة، ومراعاة مصالح الناس، لا سيما عند تزامم المصالح، وكذلك عند احتمال النص أكثر من معنى. وجعل الدكتور الهرشمي من أسنى مطالب أصول تفسير النصوص القانونية-الفقهية- المقصد العام من التشريع، إذ بمعرفته يتوصل الفقيه أو القاضي إلى مراد الشارع من كل نص غير واضح الدلالة حسب ظاهره، فقد ذكر أنه "ممكن بالطرق الأصولية استقراء مقاصد الشارع في نماذج الوقائع، وفي الأحكام الموضوعية بإزائها، وإرجاع جزئيات المقاصد من هذه الأحكام التفصيلية إلى مقاصد عامة وكلية، وإذ قد أمكنت الإحاطة بهذه المقاصد الكلية العامة سهل بعدئذٍ التوصل بطريقة إلى معرفة إرادة الشارع في كل نصٍ يحوِّجنا عدم وضوح دلالاته إلى تفسيره"<sup>(٩٠)</sup>. وذلك لأنَّ مراعاة المقصد العام من التشريع في تفسير النصوص القانونية-الفقهية- تُحقِّقُ مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وذلك بجلب المنافع إليهم، ودفع المضار عنهم، والحفاظ على القيم الأخلاقية العليا، وتحقيق العدالة.. وهذا هو الغرض الأساسي من وضع الشريعة الإسلامية. يقول أبو إسحاق الشاطبي<sup>(٩١)</sup>: "هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وروعي في كل حكم"<sup>(٩٢)</sup>. ف"المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد..."<sup>(٩٣)</sup>.  
وحصر الأصوليون المقاصد العامة-من حيث قوتها في ذاتها- في ثلاثة:

أولاً: تحقيق الضروريات في هذه الحياة: فإن مصالح بني الإنسان متنوعة متعددة، ومنها ما تختل بفقدانها حياتهم ومصالحهم الأخرى<sup>(٩٤)</sup>. فالضروريات هي: الأصول الكلية التي لا قيام لمصالح الدين والدنيا إلا بها، بحيث تكون الأمة في حاجة ماسة لتحصيلها، ويستحيل استقامة نظام الحياة مع اختلالها، ويؤدي خرقها حتماً إلى فساد شامل وتلاشي النظام الاجتماعي<sup>(٩٥)</sup>. فيتربط على خرقها في الدنيا: اختلال الأمن، وفساد المعاش، وزعزعة النظم الاجتماعية والاقتصادية. وأما في الآخرة: فيفضي إلى أعظم صور الخسران، إذ تُفقد النجاة ويُحرم النعيم<sup>(٩٦)</sup>. والمقاصد الضرورية تعرف بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال<sup>(٩٧)</sup>. وتتحقق بمراعاتها-من جانبي الوجود والعدم-: العدالة، والمساواة، والحرية المنضبطة، والأمن، والاستقرار، والأسرة...<sup>(٩٨)</sup> وذكر الدكتور عبد الله الهرشمي: أن "من شواهد الأحكام القانونية المقصود بها تحقيق المصالح الضرورية: الأحكام الخاصة بالزواج؛ لتكفل بقاء النسل والنسب، والأحكام التي تحرم الرزى والإجهاض، وتعاقب عليهما؛ صوناً للناسل وبقاء الأسرة، وكذلك الأحكام التي تحرم القتل، وتعاقب عليه؛ استبقاءً لحياة الناس ونفوسهم، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: من الآية: ١٧٩]، ومنها: ما قصد به الحفاظ على الضروري من المال، كالأحكام المتعلقة بالسرقة، ومنع الربا، والغش، والرشوة...، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]"<sup>(٩٩)</sup>.

ثانياً: تحقيق الحاجيات: وهذه المصالح ما إذا فقدت لا يختل بذلك حياة بني الإنسان اختلالاً تاماً، لكن فقدانها يؤدي إلى الحرج والضيق<sup>(١٠٠)</sup>. فهي المصالح التي تحتاجها الأمة لاقتناء منافعها، وانتظام أمور معيشتها على وجه حسن، بحيث إذا أهملت أدى فقدانها إلى الحرج والمشقة وضيق العيش، دون أن يصل الأمر إلى اختلال النظام العام، أو الإخلال بأسس حياة البشر اختلالاً شاملاً كالضروريات<sup>(١٠١)</sup>. فيلاحظ أنَّ مجال الحاجيات هو: كل ما من شأنه أن يتأدى إلى حدٍ من اليسر ورفاهية العيش، يُستعان به في تحمل أعباء الحياة، والبلوغ بها إلى غياتها النافعة<sup>(١٠٢)</sup>. ومما ذكره الدكتور الهرشمي من شواهد ما قصد به تحقيق المصالح الحاجية: "الأحكام المتعلقة بالطلاق حينما يشتد الخلاف بين الزوجين، فتنتفي الغاية المرادة من الحياة الزوجية، ويؤدي استمرارها إلى الضيق والحرج للزوجين وللأسرة، ومن ذلك عقود المعاملات المالية، أحكام البيع، والهبة، والإجارة، وغيرها، مما يبسر للناس تبادل الأموال والمنافع على قدر حاجاتهم، بل إنَّ الشارع قد تسامح في هذا المجال بإجازة عقود لو نظر إليها من خلال قواعد كلية من علم الفقه إذن لا اعتبرت باطلة فغير جائزة، كالسلم، والبيع بالوفاء، والمزارعة، والمساقاة، تلك المعاملات التي دعت إليها حاجات الناس، فجزت عليها أعرافهم"<sup>(١٠٣)</sup>. وهذه الأمثلة تظهر أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في تفسير النصوص القانونية، وبناء الحكم أو القضاء على أساسها.

ثالثاً: تحقيق التحسينيات: وهي الأمور التي تقتضيها الآداب والمروءة، واستقامة شؤون الناس جميعهم على منهاج متلائم<sup>(١٠٤)</sup>. أي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"<sup>(١٠٥)</sup>. فتشمل: مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وكل ما يهدف إلى تهذيب النفس، والرقي في نمط العيش والمعاملة. ولا يؤدي فقدان هذه المقاصد إلى اختلال نظام الحياة اختلالاً تاماً كما هو الحال في الضروريات، ولا إلى الحرج والمشقة كما في الحاجيات، لكنها تؤدي إلى صورة من التراجع في الذوق العام، وتُفضي إلى أحوال مستكثرة، تمجّها العقول الراجحة، وتتفر منها الفطر السليمة، بحيث تسير الحياة على أكمل وجه ممكن في نظر الشريعة والعقل<sup>(١٠٦)</sup> وذكر الدكتور الهرشمي أمثلة وشواهد واقعية وحية من أحكام الحرب، لهذا النوع؛ لأنها أقوى توضيحاً وتميزاً لهذه المقاصد، ف"الحرب حالٌ فيها الشدة، ومن طبيعة أوضاعها القسوة المبررة بدواعي القتال، لكن المشرع راعى هاهنا-من جملة ما راعى- جانب المروءة ومكارم الأخلاق والحيلولة، دون الأفعال المستكثرة عند العقول والطباع السليمة، فهى عن قتل الصبيان، والنساء، والغزل، وعن إحراق الإنسان حياً كان أو ميتاً، وعن الغدر، والمثلة بجثث القتلى"<sup>(١٠٧)</sup>. وكذلك كل ما يتعلق بتنظيم المعاملات الشخصية، والاجتماعية على أحسن الصورة وأتمها ويترتب على هذا الأصل: أن الأحكام القانونية المشرعة لتحقيق الضروريات وحفظها هي أهم أنواع الأحكام وأحقها بالمراعاة، فهي في المرتبة الأولى، فتقدم عند التعارض، إلا إذا كانت هناك مصلحة أرجح منها، وتليها في ذلك الأحكام المشرعة للحاجيات، ثم تأتي الأحكام الخاصة بالتحسينيات<sup>(١٠٨)</sup>، فمعرفة هذا المقصد العام تعدّ من أعظم ما يُستعان به في فهم النصوص الشرعية أو القانونية فهماً صحيحاً، وتفسيرها تفسيراً دقيقاً، وفي إحكام تنزيلها على الوقائع المختلفة، كما تُعدّ أساساً منهجياً في استنباط الأحكام لما لا نص فيه، بما يحقق انسجام الاجتهاد مع روح الشريعة ومقاصدها الكلية، ويُعوّل عليها عند تعارض النصوص أو تزامم المصالح. يقول أبو إسحاق الشاطبي: "إن الظواهر، والعُمومات، والمطلقات، والمقيّدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواع يؤخذ منها: أن التشريع دائرٌ حول حفظ هذه الثلاث التي هي أساس مصالح الناس"<sup>(١٠٩)</sup>. ففهم هذه المقاصد يسهل على المفسر معرفة ما أرادته الشارع الحكيم من النصوص التي تحتاج إلى تفسير بسبب عدم وضوح دلالتها، أو تصادمها مع نصوص أخرى، أو أن العمل بمقتضاها يؤدي إلى تقويت مصالح راجحة.

#### المطلب الثاني: الأصل الثاني: عبارة النص وروحه ومعقوله

استكمل الأصوليون الأصل الأول بقواعد هذا الأصل: أن النص الشرعي-أو القانوني- تعبر عن الأحكام ومتعلقاتها من الوقائع بصنوف متعددة من الدلالة، يمكن إرجاعها إلى نوعين هما: ما يدل عليه النص بعبارته، وما يدل عليه بفحواه وروحه ومعقوله، ويجب العمل بما يفهم من النصوص من عبارته، أو إشارته أو دلالاته، أو اقتضائه؛ لأن كل ما يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربعة هو من مدلولات النص، والنص حجة عليه<sup>(١١٠)</sup>، وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض<sup>(١١١)</sup> وللأصوليين منهجين أساسيين في طرق دلالة النصوص على الأحكام والمعاني، كلٌّ منهما يتميز بخصائصه وميزات متعددة، وهما: مسلك علماء الحنفية، ومسلك علماء المتكلمين، وبعد النظر تبين لنا أن الدكتور الهرشمي اختار منهج الحنفية في هذه القضية للمقارنة بين أصول قانوني الفرنسي والإسلامي؛ لأنه بصدد بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفريقين في تفسير النصوص القانونية، وهم قد توسعوا فيها، وفصلوا في مراتبها، وكيفية الترجيح بينها عند التزاحم أو التعارض، وإن كان مسلك المتكلمين أدق من بعض الحثيات، كتوسعهم في الأخذ بمفهوم المخالفة في النصوص. ونظراً لتبني الهرشمي مسلك الحنفية نركز عليه في هذا البحث بإيجاز:

#### وصنوف دلالات النص على المعاني عند الحنفية أربعة<sup>(١١٢)</sup>:

تجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود من (النص) هاهنا المعنى الاصطلاحي له، بل كل ما يفهم من الكتاب والسنة، والعبارات القانونية، سواء كان: ظاهراً، أو مفسراً، أو نصاً-بالمعنى الخاص-، حقيقة أو مجازاً، خاصاً أو عاماً<sup>(١١٣)</sup>، وقد رتب علماء الحنفية دلالة النص على المعاني بحسب قوتها بشكل تنازلي، بدءاً من الأقوى. وهذه الأنواع هي: عبارة النص، إشارته، دلالاته، واقتضاؤه.

أولاً: عبارة النص: وهي صيغته من مفردات وجمل، وسياق خطابه وبيانه، فما يفهم من عبارة النص هو المعاني والأحكام المتبادرة إلى الذهن من صيغته، والتي سيق النص لبيانها وإقرارها، سواء كانت مقصودة من سياقه أصالة أو تبعاً<sup>(١١٤)</sup>. وتُعرف هذه الدلالة بـ(المعنى الحرفي للنص)، إذ تُستقى من مفرداته وتراكيبه، كما هي في أصل الوضع والاستعمال<sup>(١١٥)</sup> ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٧٥]. وهذا النص الكريم يدل بعبارته على معنيين ظاهرين، كلاهما مقصود من سياق الآية: الأول: أن البيع مغير للربا، لا يماثله في حقيقته ولا في حكمه. الثاني: أن حكم البيع هو الحل، وحكم الربا هو التحريم. وهذان المعنيان مفهومان من عبارة النص ومنطوقه الصريح، غير أن

المعنى الأول هو المقصود أصالةً، لأن الآية سيقت للرد على من ادعى أن البيع مثل الربا. أما المعنى الثاني فهو مقصود تبعاً، إذ إن نفي المماثلة يتطلب توضيح حكم كل من البيع والربا، مما يبين اختلاف حكميهما، ويؤكد عدم تماثلهما<sup>(١١٦)</sup>.

**ثانياً: إشارة النص:** وهي دلالاته على معنى لا هو متبادر من صيغته، ولا هو مقصود من سياقه، لكنه متلازم تلازماً تاماً مع المعنى المتبادر المقصود من الصيغة والسياق، وقد سُمي هذا المعنى بـ (مفهوم النص بطريق الالتزام)<sup>(١١٧)</sup>. ويرى الدكتور الهرشمي: أن إشارة النص تعد من قبيل دلالة النص بمعقوله من بعض الوجوه<sup>(١١٨)</sup>؛ لأن النص يشير ويومئ إلى المعنى بطريق الإشارة لا العبارة، ويحتاج فهمه إلى دقة نظر، ومزيد تكثير<sup>(١١٩)</sup> ومن أمثلة دلالة الإشارة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٣٣]، فإن النص قد ورد لبيان وجوب نفقة الوالدات وكسوتهن على الأب، وهذا هو مدلول العبارة. غير أن فيه إشارة إلى اختصاص النسب بالأب، بدلالة اللام في قوله: ﴿لَهُ﴾، وإلى انفراده بالنفقة دون غيره، بل وإلى جواز أخذه من مال ولده حال الحاجة، باعتبار دلالة اللام على الاختصاص والملك، وهي معانٍ لم يقصدها السياق أصالةً، لكنها لازمة للمعنى المقصود، فتدخل في دلالة الإشارة<sup>(١٢٠)</sup> ويجدر التنبيه إلى: أن دلالات الإشارة تُعد من قبيل الدلالات الالتزامية العقلية<sup>(١٢١)</sup>، وهي مظنة التفاوت بين الأفهام في إدراكها واستنباط مدلولاتها؛ فلا يصح الاستنباط الشرعي أو القانوني إلا ممن توفرت فيه الأهلية العلمية والفقهية، وكان بصيراً بلسان العرب وبأساليب التعبير فيه،..<sup>(١٢٢)</sup>.

**ثالثاً: دلالة النص:** والمقصود بها: دلالاته بروحه ومعقوله، لا بصيغته وسياقه، فإذا دل نص القانون على حكم واقعة، وعلى العلة التي بني عليها الحكم في تلك الواقعة، ثم حدثت واقعة أخرى تغيروا، لكنها تساويها أو تترجح عليها، من حيث تحقق تلك العلة فيها على نحو يتبادر فيه المساواة أو الرجحان إلى الذهن بمجرد فهم صيغة النص، فإن النص حينئذٍ يعتبر شاملاً للواقعتين كليهما: يدل على الأولى بمنطوقه، وعلى الثانية بفحواه<sup>(١٢٣)</sup>. ويظهر: أن دلالة النص تختلف عن القياس، فإنها: "ما ثبت بمعنى النص لغةً، لا اجتهاداً ولا استنباطاً"<sup>(١٢٤)</sup>، فهي تفهم بمجرد فهم اللغة، بخلاف القياس. وتسمى هذه الدلالة بـ(فحوى الخطاب)، إذ يدل عليه النص عليه بمغزاه. و(مفهوم الموافقة)؛ لأن الحكم الثابت في محل السكوت يوافق الحكم الثابت في محل النطق، لاتحادهما في العلة، وقد يكون محل السكوت أولى بالحكم من المنطوق به، لذا تسمى بـ(القياس الجلي)، أو (القياس الأولي)<sup>(١٢٥)</sup> ومن أمثلة هذا النوع: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء، من الآية: ٢٣]. فدلالة العبارة تقتضي تحريم التأفيف للوالدين من الولد، وهو المنطوق الصريح في النص. أما دلالة الدلالة فتقتضي بتحريم ما هو أشد من التأفيف، كسبب الوالدين أو لعنهما أو ضربهما، إذ التنبيه على تحريم الأدنى يدل بطريق الأولى على تحريم ما هو أغلظ منه. وهذه دلالة تُفهم من مقتضى اللغة وسياق الخطاب<sup>(١٢٦)</sup>.

**رابعاً: اقتضاء النص:** قد يرد نص القانون مقتضياً، يحتاج فيه إلى تقدير زيادة في المعنى، لم يدل عليها بالألفاظ في النص، فإذا كانت الزيادة مما لا يستقيم النص دونها- من حيث صحة معناه، أو مطابقته للواقع- فإن النص في هذه الحال دالٌّ على الزيادة بمقتضى معناه، وإن لم توجد فيه بإزاء الزيادة ألفاظٌ معينة فالنص باقتضائه يستلزم تقدير الجزء المزيد ويعتبه، فلا تتسنى الزيادة كيفما اتفق<sup>(١٢٧)</sup>. والسبب في عدم ذكر الزيادة-كلمة أو عبارة- رغم أهميتها يعود إما: إلى وضوحها وإمكان إدراكها بأدنى تأمل، أو: إلى إبقاء النص على عمومته بالنسبة لهذا المحذوف؛ حتى يكون أمام القاضي مجال واسع لتقدير ما يتناسب مع خصوصية كل قضية وظروفها، أو: لأسباب أخرى<sup>(١٢٨)</sup> ومن أمثلة دلالة اقتضاء النص: قوله (p): ((على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيَه))<sup>(١٢٩)</sup>، والعبارة تقتضي تقدير كلمة، وقدّر بعض العلماء كلمة (ضمان)، وذهب آخرون إلى تقدير كلمة (حفظ)، لاستقامة النص. ويمكن إرجاع الأمر إلى القاضي، فهو الذي ينظر إلى القضية، وما يحيط بها بشكل دقيق، ويحلل كلام المدعي والمدعى عليه، ويجتهد ويستنبط، ثم يقدر حسب ما يبدو له. وقد ذكر الأصوليون تفاوت دلالات النصوص الشرعية من حيث القوة والظهور تفاوتاً مرتباً، فأقواها دلالة عبارة النص، تليها دلالة الإشارة، ثم دلالة الدلالة، وأضعفها دلالة الاقتضاء. ويبنى على هذا الترتيب في حال تعارض نصين أو دالتين في نص واحد، أن يُنظر في نوع الدلالة في كل منهما، فيقدّم ما كانت دلالاته أقوى. فلو دل أحد النصين على حكم بعبارته، ودل الآخر على نقيضه بإشارته أو بدلالة دونها، رجح الأول؛ لأن عبارة النص تدل على المعنى المتبادر المقصود من السياق، بخلاف الإشارة التي تدل على معنى لازم غير مقصود، وكلاهما أقوى من دلالة النص بمعقوله. وأما إذا كانت دلالة النصين من صنف واحد، تعيّن الرجوع إلى قواعد الترجيح الأصولية الأخرى لإزالة التعارض أو تقديم أحد النصين، ومن أبرزها: العام والخاص، والمطلق والمقيد، ومفهوم المخالفة، والناسخ والمنسوخ<sup>(١٣٠)</sup>. هذا منهج علماء الحنفية، أما منهج أكثر المتكلمين فيعتمد على مدى ارتباط الدلالة بظاهر اللفظ ومحل النطق، فقسموا دلالة النص إلى قسمين: دلالة المنظوم (المنطوق): وهي ما دل عليه اللفظ في محل النطق صراحة أو تضميناً. دلالة غير المنظوم (المفهوم أو غير المنطوق): وهي ما دل عليه خارج محل النطق، ويستفاد بالتأمل في السياق أو في لوازم الكلام<sup>(١٣١)</sup> ولم يتطرق الدكتور عبد الله الهرشمي إلى عرض منهجهم؛ طلباً

للاختصار، واكتفاءً بمنهج علماء الحنفية، لكن من الأولى التعرض إلى اعتناء علماء المتكلمين بـ (مفهوم المخالفة)؛ نظراً لأهميته في تفسير النصوص الشرعية والقانونية، ثم إن الدكتور الهرشمي تكلم عنه عند المقارنة بين المنهاجين، وأيضاً ذكر اعتناء الأصوليين الفرنسيين به، لذا نرى من المستحسن بيان مفهومه عند الأصوليين المتكلمين بإيجاز.

**فيقصد بمفهوم المخالفة:** دلالة النص على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتهاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم<sup>(١٣٢)</sup>، فاقترار النص على حالات معينة يوجب تطبيق عكس حكمه على الحالات الأخرى التي لا تشملها النص<sup>(١٣٣)</sup>. يقول الأمدي هو: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق"<sup>(١٣٤)</sup>، وسمي بذلك لما يرى من المخالفة بين حكم المذكور وغير المذكور، ويسمى بـ (دلالة الخطاب)؛ لأن الخطاب دل عليه<sup>(١٣٥)</sup>. ومن أمثلته: قول رسول الله ﷺ: ((لِيُؤَاذِبُوا جِلْدُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ))<sup>(١٣٦)</sup>. فالحديث يدل بمنطوقه على أن للدائن أن يتكلم في حق المدين الذي يقدر على الدفع ويماطل، كما أن للقاضي أن يعاقبه إذا طلب الدائن ذلك، ويدل بمفهومه على: أن مطل المدين الفقير لا يبيح عرضه ولا عقوبته، لانتهاء وصف الغنى الذي قُيد به ذلك الحكم الذي دل عليه المنطوق<sup>(١٣٧)</sup>.

### المطلب الثالث: الأصل الثالث: المبين أو واضح الدلالة

يتناول الأصل الثالث بيان ما يكون من دلالة النصوص القانونية-أو الشرعية- واضحاً، مع التفصيل في مراتبه، وكيفية الترجيح بينها عند التزام أو التعارض، وهذا التقسيم يُعدّ من الأصول الأساسية في فهم الخطاب الشرعي، وله أثر بالغ في تفسير النصوص القانونية، واستنباط الأحكام منها، وتحديد مناط التكليف وفق مدلولات الألفاظ في الشريعة الإسلامية. وقد درج الأصوليون على تقسيم الألفاظ باعتبار مدى وضوحها في الدلالة على الأحكام المقصودة منها إلى قسمين رئيسيين:

**أولاً: تقسيم الحنفية:** قسم الأصوليون من الحنفية اللفظ الواضح الدلالة إلى أربع مراتب متدرجة في البيان، وهي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم. وهذا التقسيم يعكس دقة المنهج الحنفي في تتبع مراتب الدلالة، إذ لم يكتفوا بالتمييز بين الوضوح فحسب، بل نظروا إلى درجاته، وما يتوقف عليه الفهم في كل مرتبة، سواء من جهة السياق أو القرائن أو المقاصد<sup>(١٣٨)</sup>.

**ثانياً: تقسيم جمهور المتكلمين:** أما جمهور الأصوليين من المتكلمين، فقد اختصروا هذا الباب، فقسّموا اللفظ الواضح إلى: الظاهر، النص. فجاء تقسيمهم أقل تفصيلاً مما ذهب إليه الحنفية، لاعتمادهم على مقارنة مفهومية أكثر إجمالاً، دون الوقوف على درجات الوضوح<sup>(١٣٩)</sup>.

واختار الدكتور عبد الله الهرشمي منهج علماء الحنفية في العرض للمقارنة بين الأصلين؛ لأنّ منهجهم أكثر استيعاباً لتقسيمات الذهن ودقائق اللغة، وأوضح لمراتب التدرج بين الأقسام، وأوفى بإيضاح مراتب الوضوح<sup>(١٤٠)</sup>. وقد قيل: "الحنفية أوعب وضعاً للحالات"<sup>(١٤١)</sup>.

**ويقصد بالمبين، أو واضح الدلالة:** اللفظ الذي يدل بصيغته على المعنى المراد منه دون توقف في الفهم على أمر خارج عنه، بحيث يكون المراد ظاهراً بمجرد التأمل في اللفظ نفسه، وقد يحتمل التأويل والنسخ وقد لا يحتملها<sup>(١٤٢)</sup>. والألفاظ التي تحمل دلالات واضحة تتفاوت في درجات بيانها، وفقاً لقوة الصيغة وسياق الكلام، من هنا قسّم الأصوليون من الحنفية هذه الألفاظ إلى أربعة أقسام:

**أولاً: المحكم:** هو النص الذي يدل على المراد منه بصيغته، ومعناه هو المقصود أصالة من سياقه، وليس يحتمل التأويل، ولا يقبل النسخ، أي الإلغاء<sup>(١٤٣)</sup> ومن أمثلة النصوص المحكمة: ما ورد من أوامر تتعلق بالقيم الكلية، والمبادئ الأخلاقية الراسخة، كبر الوالدين، وتحريم الظلم، والأمر بالعدل والإحسان، فهذه مما لا يتصور نسخه أو تأويله. والعمل بالمحكم واجبٌ شرعاً؛ فيوجب الالتزام بحكمه، وهو أعلى أنواع الوضوح مرتبة<sup>(١٤٤)</sup>. ومن الشواهد التطبيقية للمحكم: المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية المصرح فيه بتحريم زواج الرجل من أمه أو أخته، فالنص هنا صريح في الدلالة على حكم التحريم المقصود من سياقه، لا يقبل تأويلاً، وهو نص مبني على الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء، من الآية: ٢٣]، وهي المشهورة بآية التحريم، ولا يقبل نسخاً وإلغاءً<sup>(١٤٥)</sup>.

**ثانياً المفسر:** هو النص الذي يدل على المراد بصيغته-والمعنى مقصود أصالة من سياق النص-، ولا يحتمل التأويل، لكنه يقبل النسخ<sup>(١٤٦)</sup>. وهو أدنى مرتبة من المحكم، لوقوع النسخ، وفوق الظاهر والنص؛ لأن احتمال التأويل والتخصيص قائم فيهما منقطع في المفسر. ويجب العمل بالمفسر، ما لم يُثبت دليل على نسخه<sup>(١٤٧)</sup> ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فالعدد في قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لا يحتمل الزيادة ولا النقص، فدلالة اللفظ واضحة لا يحتمل التأويل، فهو من المفسر<sup>(١٤٨)</sup> ومن شواهده القانونية: المادة (١٠٦) من القانون المدني: "سُ الرشد هي ثماني عشر سنة كاملة"، فالنص صريح في الحكم، والحكم مقصود من سياقه، وقد عبّر عن السن بعدد، والأعداد غير قابلة للتأويل، غير أن النص قابل للنسخ بتشريع جديد<sup>(١٤٩)</sup>.

ثالثاً: النص، وهو ما يدل على المراد بصيغته-والمعنى مقصود أصالةً من سياقه-، لكنّه يحتمل التأويل، ويقبل النسخ<sup>(١٥٠)</sup>، واحتماله للتأويل أضعف من احتمال (الظاهر) له<sup>(١٥١)</sup>.

ويراد بمصطلح (النص) هنا معناه الخاص، الذي هو قسيم للأنواع السابقة، لا المعنى العام لدى الأصوليين، وللنص بالمعنى الخاص إطلاق آخر اختاره الدكتور الهرشمي، وهو (المأول)<sup>(١٥٢)</sup>.

ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، [البقرة، من الآية: ٢٧٥]، فهو نص على نفي المماثلة بين البيع والربا في الحل والحرمة؛ لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصالةً من سياق الآية، لأنها وردت للرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، [من الآية نفسها] <sup>(١٥٣)</sup>.

رابعاً الظاهر: وهو ما دلّ على المراد بصيغته، لكنّه احتمل التأويل، وقبل النسخ، وكان المراد منه مقصوداً من السياق تبعاً لأصالة<sup>(١٥٤)</sup>. ويُشترط فيه أن لا يكون اللفظ مسوقاً ابتداءً لذلك المعنى الظاهر فيه، وإنما يُفهم بطريق التبادر لا القصد المباشر<sup>(١٥٥)</sup>. وذكر الدكتور الهرشمي: أن الظاهر فرعٌ من فروع (عبارة النص)<sup>(١٥٦)</sup>.

ومثاله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، [البقرة، من الآية: ٢٧٥]، فظاهر اللفظ يفيد حل البيع وحرمة الربا تبعاً لأصالة، إذ المقصود أصالة من سياق اللفظ هو التفرقة بين البيع والربا<sup>(١٥٧)</sup>. ثم إن هذا النص: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ظاهرٌ العموم في أنواع البيوع كلها، ومنها: بيع الغرر، لكنّه قد أوّل بتخصيص عمومه، وإخراج بيع الغرر منه، أي: من حكم كونه بيعاً صحيحاً. وقد نصّ القانون المدني على عدم صحة بيع الغرر في المادة (٥١٤)<sup>(١٥٨)</sup>. بعد عرض مراتب دلالة النصوص الشرعية من حيث وضوحها يتبيّن: أن النصوص المُبيّنة كلها واجب الاتباع لوضوح دلالتها، ولا يتأول ما يقبل التأويل منها إلا بدليل صحيح. وأن النصوص ليست على درجة واحدة في إفادة الحكم، بل تتفاوت بحسب قوة دلالتها على المعنى، مما يؤثر تأثيراً مباشراً في مناهج التفسير الفقهي في التعامل معها، حيث تظهر آثارها في باب التعارض والترجيح، إذ يُقدّم المحكم على غيره، ويُردّ إليه المختلف، ويُعتمد النص والمفسّر في مواضع الإثبات، ويُفسّر الظاهر في ضوء ما هو أرجح دلالة منه<sup>(١٥٩)</sup>. ففهم مراتب الدلالة يعدّ من أمهات أدوات المفسّر القانوني، وأن تحرير هذه المراتب من جهة دقتها الاصطلاحية وآثارها التطبيقية هو مفتاح سليم للتعامل مع النصوص القانونية-الفقهية- فهماً وتنزيلاً.

#### المطلب الرابع: الأصل الرابع: غير واضح الدلالة

يقصد بالنصوص غير واضحة الدلالة: النصوص التي لا تدلّ على المراد بصيغتها هي، بل يتوقف فهم المراد منها على أمرٍ خارجي<sup>(١٦٠)</sup>. أو: "ما خفيت دلالاته لنفس اللفظ أو لعارض، سواء أمكن إدراك المراد منه بالعقل أم لا، أو أمكن إدراك المراد بالنقل أم لا"<sup>(١٦١)</sup>. وكما قسم الأصوليون من الحنفية النصوص المُبيّنة إلى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الوضوح، قسموا غير واضح الدلالة أيضاً إلى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الخفاء، وهذه الأقسام هي: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه<sup>(١٦٢)</sup>. لكن الدكتور الهرشمي اقتصر على عرض ثلاثة أقسام منها، وهي: المجمل، المشكل، الخفي. ولم يُدرج المتشابه ضمن أقسام هذا الأصل غير واضح الدلالة؛ وذلك لأنّ المتشابه مما استأثر الله تعالى بعلمه، فلا يتعلق به تكليف ولا يُطلب فيه استنباط، بخلاف الأقسام الأخرى، فإنها قابلة للبيان وداخله في مجال الاستدلال<sup>(١٦٣)</sup>. ثم إنّ المتشابه لم يرد في أيّ من آيات الأحكام، أو أحاديث الأحكام، كما لا ورود له مطلقاً في نصوص القوانين، والدكتور بصدد المقارنة بين أصول القانون الإسلامي والفرنسي في تفسير النصوص، فالتعرض له غير ملائم في هذه الدراسة. وسنعرض أقسام غير واضح الدلالة بحسب مراتبها في الخفاء؛ لنبين أثر ذلك في تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:

أولاً: المجمل: هو النصّ الذي لا يستقل بالدلالة على المراد، لغموض ونقص مجتمعين في صيغته، لا لعارضٍ طارئٍ عليه، ويفقد القرائن كلّها التي من شأنها التأدية إلى تعيين المراد منه<sup>(١٦٤)</sup>، أي: لا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه، سواء أكان ذلك الخفاء لتزاحم المعاني للفظ الواحد، أو لغرابة اللفظ نفسه، أو لانتقاله من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أرادّه الشارع؛ لذلك يجب الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المعنى الدقيق للفظ المجمل<sup>(١٦٥)</sup>. وحكمه: التوقف عن العمل به إلى أن يأتيه البيان من غيره، فإذا تبيّن يلزمه ما يلزمه بالمفسر أو الظاهر عل حسب اقتران البيان به<sup>(١٦٦)</sup>. كالمثل فهو من القضايا المجملة، إذ النصوص القرآنية تناولت مباحثه بإجمال، ولكن بينها النصوص الحديثية، وفصل فيها فقهاء الشريعة الإسلامية. ومن الشواهد التطبيقية للمجمل: الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من القانون المدني "كلّ شخص بلغ سنّ الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، فالنص قد علّق كمال الأهلية على بلوغ سنّ الرشد، ثم خلا عن كل

دلالة يمكن بمقتضاها تعيين نصاب هذه السن، وليس هذا النصاب من الأمور التي يتسنى تحديدها اجتهاداً بقرائن خارجية وحدها، فلا بد إذن من إلتماس حكم من الشارع يعين به النصاب. وهو الحكم المفسر المنصوص عليه في المادة (١٠٦) من القانون المدني<sup>(١٦٧)</sup>.

**ثانياً: المشكل:** هو الذي يكون عدم استقلاله بالدلالة راجعاً إلى صيغته، لكنه لا يفقد القرائن كلها، بل يمكن تعيين معناه بقرائن خارجية، فالنص يصبح مشكلاً لاحتواء صيغته لفظاً يحتمل أكثر من معنى، وسياق النص ليس مما يتعين به المعنى المقصود<sup>(١٦٨)</sup>. ف"لا ينال المراد إلا بالطلب، ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله"<sup>(١٦٩)</sup> "ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٨]، فلفظ (قروء) يحتمل معنيين، لكونه من قبيل المشترك، فذهب الحنفية والحنابلة إلى تفسيره ب (الحيض)، وذهب المالكية والشافعية إلى أن المقصود به (الطهر)، فلما خلا السياق من قرينة معينة تعين أحد المعنيين احتاج الأمر إلى تأمل واستنباط، والرجوع إلى الأدلة الخارجية، مما جعل إزالة الإشكال مرتبهة بالاجتهاد والترجيح<sup>(١٧٠)</sup>. فهنا محل الاجتهاد والرأي والعمل الفقهي؛ فيمضي الفقيه في تتبع القرائن وجمع الأدلة المعينة من النصوص الشرعية أو القانونية، حتى يتوصل إلى إزالة الإشكال بتعيين معنى واحد من معاني ذلك اللفظ المشترك<sup>(١٧١)</sup>.

**ثالثاً: الخفي:** هو النص الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، غير أن انطباق مفهومه على بعض مدلولاته يكتنف شيئاً من الخفاء وعدم الوضوح، فيعتبر النص خفياً بالإضافة إلى تلك المدلولات دون غيرها. وينشأ ذلك عادة بسبب اتصاف بعض مدلولات النص بأوصاف زائدة، لا هي مفهومة من صيغة النص، ولا هي متحققة في مدلولاته الأخرى<sup>(١٧٢)</sup>، لذلك يحتاج إدراك انطباقه على بعض مدلولاته إلى نظر دقيق، وبذل جهد. وهذا النوع-كالمشكل- محل للاجتهاد والرأي، والعمل الفقهي؛ إذ يعمد الفقيه إلى استقراء القرائن واستثمار قواعد الدلالة المعتمدة، ليستجلي بها مدى انطباق الحكم الشرعي على تلك الأفراد ذات الأوصاف الزائدة، فيزول بذلك الخفاء، ويتبين وجه الحكم فيها<sup>(١٧٣)</sup>. ومن شواهد الخفي: النصوص القانونية التي تضمنت صيغها مصطلح (السرقه)<sup>(١٧٤)</sup>، فالسرقه في الاصطلاح القانوني: هو اختلاس مال منقول لشخص غير المختلس، فانطباق مفهوم السرقه على أكثر مدلولات هذه اللفظة واضح، كسرقه النقود، والبضائع التجارية الملموسة، بيد أن انطباقه على بعض المدلولات قد يكتنف شيئاً من الخفاء وعدم الوضوح، كما هو الشأن في سرقه التيار الكهربائي، فهل يعتبر مختلس التيار الكهربائي سارقاً، يُعاقب على فعله هذا بعقوبة السرقه؟ يتوقف الجواب على إقرار ما إذا كان التيار الكهربائي مالاً منقولاً-والمنقول هو الذي يمكن نقله وتحويله إلى مكان دون تلف عادة-، وقد اعتبره الفقه والقضاء كذلك؛ استدلالاً بقرائن، منها: كون التيار شيئاً ذا قيمة مالية، وكونه قابلاً للحيازة بطرق فنية صناعية، فأزيل بهذه القرائن الخفاء، وانطبق عليه مفهوم السرقه<sup>(١٧٥)</sup>. هذا، وذكر الدكتور الهرشمي: أن هناك أموراً خارجية يستعان بها في استجلاء النصوص المجملة، والمشكلة، والخفية، هي النصوص التشريعية، وحكمة التشريع، والقواعد الكلية في الفقه، وفي أصول القانون-ومنها: الأصول الثلاثة السابق ذكرها-، والقرائن العقلية، واللغوية، والواقعية، التي يتسنى الركون إليها في ميدان الاستدلال الفقهي<sup>(١٧٦)</sup>. فالفقيه لا يكتفي بدلالة النص المجردة من الحيثية المذكورة، بل يربطها بمنظومة متكاملة من الأدلة والأصول، بما يبرز عمق المنهج الأصولي، ودقته في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها. ويتبين مما سبق: أن تفسير النصوص في الفقه الإسلامي قد تأسست على أصول راسخة، وقواعد مفصلة ودقيقة.

### المطلب الخامس: أثر القياس في تفسير النصوص

لم يتطرق الدكتور عبد الله الهرشمي-فيما عرضه عند الأصوليين المسلمين- إلى القياس، مع أنه عند المقارنة بين المنهاجين-من حيث أوجه الاختلاف- بين تفوق الأصوليين المسلمين على الأصوليين الفرنسيين في هذا الأصل، وربما يرجع ذلك إلى أنه بصدد الكلام عن القياس من حيث كونه أحد المصادر لتفسير النصوص القانونية، لا أنه مصدر من مصادر استنباط الأحكام، والجانب المهم عند الأصوليين المسلمين هو الثاني لا الأول، ومع ذلك نستحسن بيان مفهومه، وكونه طريقاً للتفسير واستنباط الأحكام، ثم هل الفقهاء الفرنسيون لم يلتفتوا إليه كمصدر لإنشاء الحكم عندما يكون النص ناقصاً، فيسد القياس الفراغ في القانون المكتوب-كما ألمح إلى ذلك الهرشمي-، أو لا؟ القياس يُعدُّ من أهم مصادر التشريع الإسلامي، ومن أبرز طرق الاجتهاد التي اعتمدها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل التي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب أو السنة، واتفق جمهور الأصوليين على حجيتها<sup>(١٧٧)</sup>. وعرفه الأصوليون بتعريفات متقاربة، من أشهرها: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"<sup>(١٧٨)</sup>. وللأصوليين طرق مختلفة في تقسيم القياس باعتباريات متعددة. وهذه التقسيمات تنثري فهم القياس وتطبيقاته، وتساعد الفقيه على التعامل مع النوازل المختلفة بحسب قوة القياس ووضوحه<sup>(١٧٩)</sup>.

فالقياس باعتبار قوة العلة ينقسم إلى: قياس الأولى، وقياس المساوي، وقياس الأدنى<sup>(١٨٠)</sup>.

وباعتبار وضوح العلة ينقسم إلى: القياس الجلي. والقياس الخفي<sup>(١٨١)</sup>.

وباعتبار آخر قسموه إلى: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه<sup>(١٨٢)</sup>.

وتقسيمات أخرى للقياس، ومباحث مهمة تطرق إليها الأصوليون لا يمكن الخوض فيها<sup>(١٨٣)</sup> وذكر الدكتور الهرشمي: أن الأصوليين المسلمين يعتنون بالقياس من جهتين، من حيث كون بعض أنواعه يعدُّ تفسيراً للنصوص، ومن حيث كونه مصدراً مهماً لاستنباط الأحكام، وهو الوظيفة المهمة للقياس عندهم، "فوظيفته في مجال التفسير إنما هي وظيفة ثانوية متفرعة عن كونه مصدراً رئيساً للقانون"<sup>(١٨٤)</sup>، والأصوليون المسلمون قد وسَّعوا مباحث القياس توسعة كبيرة، أثمرت نظرية عامة، بل عدة نظريات لأصل القياس، وإنهم قد تغنوا في وضع أسسه العامة، وقواعده الكلية، وتقريراته المنهجية تغناً لا نجد له رديفاً عند غيرهم من الأصوليين<sup>(١٨٥)</sup> ويرى الهرشمي: أن الأصوليين الفرنسيين أهملوا هذا الجانب المهم من القياس، فيكاد ينحصر استعمال القياس عندهم على أنه طريق من طرق التفسير<sup>(١٨٦)</sup>. لكن هناك من الباحثين من ذكر اعتناء بعض الفقهاء الفرنسيين بالجانب الثاني للقياس أيضاً، وهو أنه أداة للاستنباط. فقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد شريف: أن فقهاء الألمان عنوا كثيراً بموضوع القياس، وتأثر بهم رجال الفقه الفرنسي، وعلى رأسهم الفقيه الكبير (فرانسوا جيني - François Géný) منذ أواخر القرن التاسع عشر، ويتخلص رأيهم: في عدم اعتبار القياس وسيلةً من وسائل تفسير القانون، وإنما هو يتجاوز ميدان التفسير، ليكون أداةً لسدِّ النقص في التشريع، فالقياس عندهم يحتلُّ مكاناً وسطاً بين طرق تفسير القانون، وبين طرق إنشائه، أي مصادره<sup>(١٨٧)</sup>. فمفاد رأي (جيني): "هو أنَّ القياس يقوم على فكرة خضوع العلاقات المتشابهة لقاعدة واحدة؛ لأنَّ الروابط البشرية التي تشترك في مميزاتها الأساسية يجب ان تخضع لنفس القاعدة القانونية"<sup>(١٨٨)</sup>. ويمكن أن يجاب على ذلك بأن الهرشمي قال: "يكاد ينحصر استعمال القياس عندهم،.. بمعنى يقرب، ولم يجزم بذلك، ثم إن الأستاذ محمد شريف بيّن: أنَّ علماء الشريعة يفرقون بين العلة، والحكمة، كما يفرقون بين القياس الجلي، والقياس الخفي، وهي تفرقة لا يعرفها التشريع الوضعي، بصورة عامة. ثم إن علماء الشريعة يأخذون بالقياس في ميدان القانون الجنائي، أما رجال القانون فلا يجرون القياس في هذا الميدان<sup>(١٨٩)</sup>. فكلا الباحثين متفقان على تفوق الأصوليين المسلمين على الفرنسيين- وغيرهم من الأصوليين الغربيين- في الاعتناء بالقياس من حيثيات عدة.

#### المطلب السادس: أثر اعتبار المآلات في تفسير النصوص والحكم على ضونها

هناك وسائل أخرى لتفسير النصوص القانونية- أو الشرعية- تعدُّ أصولاً كلية- وإن كانت بعضها خارجة عن النص، لكنه يعوّل عليها في الحكم والقضاء- ذكرها علماء الأصول الإسلامي بشكل مفصل، ولم يتطرق إليها الدكتور الهرشمي؛ لأنه لم يكن بصدد الاستقراء التام لأصول التفسير في مقارنته بين الأصوليين الإسلامي والفرنسي، فقد ذكر أنه يختصر في عرض القضية، أو أنَّ ما ذكره تُعدُّ أساساً لقواعد أصولية أخرى، أي يندرج غيرها تحتها<sup>(١٩٠)</sup>. ومن أهم هذه الأصول: الاعتناء ب(اعتبار المآلات)، و(مقاصد المكلفين)، ويندرج ضمنهما ما يُسمَّى ب(سد الذرائع)، و(إبطال الحيل)،.. ونذكر هنا قاعدة (اعتبار المآلات)- والتي لها صلة وثيقة ب(مقاصد المكلفين)-، وأثرها في تفسير النصوص، أو أثرها في توقف العمل ببعضها؛ نظراً لعدم تحقيق مقاصدها. فقد قرّر أبو إسحاق الشاطبي: أنَّ من الأصول المعتمدة عندهم: (اعتبار المآلات)، ثم بيّن: أنَّ هذا الأصل ينبني عليه قواعد، منها: (قاعدة الذرائع)، ومنها: (قاعدة الحيل)<sup>(١٩١)</sup>. والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال والتصرفات، حيث إنَّ الفعل يأخذ حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يُقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مصلحة ومنفعة راجحة فهو مطلوب ومأمور به، وإذا كان يؤدي إلى مفسدة ومضرة راجحة فيلزم سده ومنعه، لأنها منهية عنها شرعاً. والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فالفعل قد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك<sup>(١٩٢)</sup>. فعندما تكون الذريعة مباحة في ذاتها، وتؤدي إلى المفسدة في كثير من الأحيان فهناك يتعارض جانبان قويان من النظر: أحدهما: النظر إلى أصل الإذن، وأصل الإذن كان لمصلحة راجحة، ولذا أجاز الشارع وأباحه. والثاني: النظر إلى المفسدة المترتبة على الفعل المباح، والتي كثرت وإن لم تكن غالبية، فهي الراجحة. فالقائلون بقاعدة سدِّ الذرائع- وهم علماء المالكية، والحنابلة،..-، فقد ذهبوا إلى أنَّ جانب المفسدة يرجح على جانب أصل الأذن في الفعل، فيمنع الفعل المؤذون لعدّة اعتبارات، من أهمها: - النظر إلى الواقع، فقد وجد أنَّ المفسد المترتبة على الفعل كثيرة، وإن كانت قابلة للتخلف، فكانت المفسدة قريبة الوقوع، ويجب ملاحظتها، والاحتياط لها عند العمل، والكثرة في المفسد تصل في الاحتياط لها إلى درجة الأمور الظنية الغالبة، ومن المقرر فقهاً: (أنَّ دفع المفسد مقدّم على جلب المصالح)، ولا صلاح للعامة أو الخاصة مع إبقاء المفسد التي تتخر في عظام المجتمع، فيرجح حينئذٍ جانب المفسدة على جانب المصلحة، التي كانت في أصل الإذن<sup>(١٩٣)</sup>، ثم في إباحة هذه الذرائع نقضاً للتحريم، وإغراء للنفس به، وتشجيع للإقدام عليه<sup>(١٩٤)</sup>. وأصحاب هذا المذهب اشتروا للعمل بهذه القاعدة: أن يظهر قصد للمآل الممنوع، أو التصرفات غير المشروعة، أي: يكثر في الناس ذلك بمقتضى العادة<sup>(١٩٥)</sup>. فما لا يكثر قصده لا يمنع عندهم. ومن أمثلة هذا النوع بيوع الآجال، ولها صور كثيرة- كبيع العينة- بعضها يفرض

إلى مفسدة الربا كثيراً، أو يقصد من خلال ذلك التوصل إلى العقود المحرمة في كثير من الأحيان، وذلك كأن يبيع شخص سلعة من شخص بعشرة دنائير إلى شهر مثلاً، ثم يشتريها منه بخمسة قبل الشهر<sup>(١٩٦)</sup>. فذهب فقهاء المالكية، والحنابلة، وكثير من علماء الحنفية إلى الحكم بمنع بيع الأجال، وذلك عملاً بقاعدة النظر إلى مآلات الأفعال، ومقاصد المكلفين، وسد الذرائع، وإبطال الحيل؛ لأن هذه العقود وإن كانت مباحة في ذاتها- إلا أن فيها تهمة التوصل إلى العقود الربوية، أو اجتماع بيع وسلف، أو سلف جر منفعة<sup>(١٩٧)</sup>. وما لا يكثر فيه القصد لا يمنع عندهم؛ لضعف التهمة، وذلك كضمان بجعل، كأن يبيعه ثوبين بدينار لشهر، ثم يشتري منه عند الأجل، أو دونه أحدهما بدينار فيجوز<sup>(١٩٨)</sup>.

### **المبحث الثالث: المقارنة بين أصول تفسير قانوني الإسلام والفرنسي**

تقف هذه المقارنة على أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين من خلال رصد الفروق المنهجية، وتحديد المرجعيات المعتمدة، وبيان مدى حضور المقاصد أو غيابها، مع الوقوف عند أثر ذلك على البناء القانوني وتوجيه الخطاب التشريعي في كل من النظامين، وبيان الخلل المنهجي، أو تحري الدقة والتوضيح والتفصيل فيهما. فأصول تفسير النصوص التشريعية لدى الأصوليين المسلمين ونظرائهم في القانون الفرنسي تتقاطع في بعض الجوانب وتفتقر في أخرى. وقد ذكر الدكتور الهرشمي أوجه الاتفاق بين المنهجين مُجَمَّلاً في ثلاثة جوانب، كما بيّن أوجه الافتراق بينهما في ثلاثة مواضع. وسنعرض فيما يلي كلاً من أوجه الاتفاق والاختلاف ونحلله بشيء من التفصيل من خلال مطلبين:

#### **المطلب الأول: أوجه الوفاق والتقارب بينهما**

حصر الدكتور الهرشمي أوجه الاتفاق بين الفريقين في أصول تفسير النصوص القانونية وطرقه في ثلاثة نقاط رئيسية، وعرضها بشكل مجمل، ويمكن الإضافة على ما ذكره، كالأتي:

**أولاً: وفاق مناهج الفريقين في وجه الحاجة إلى تفسير نصوص التشريع،** وفي أسباب تحقيق أوجه الحاجة إليه، فعند كلا الفريقين أن وجه الحاجة هو عدم الوضوح في دلالة النص، ويعلّلون عدم الوضوح بأسباب ثلاثة: وهي الغموض، والتعارض، والنقص<sup>(١٩٩)</sup>. وهذه الأسباب تبرّر لجوء كل من الفقيه الأصولي ورجل القانون إلى آليات التفسير، لفهم النص واستنباط معناه الصحيح<sup>(٢٠٠)</sup>.

**ثانياً: وفاق الفريقين في أن طرق تفسير النصوص،** منها داخلية، ومنها خارجية، فتشمل طرق التفسير عندهما: الاستنتاج بالقياس، وبمفهوم المخالفة، وبالمفهوم من باب الأولى، والرجوع إلى مصادر القانون، والاسترشاد بالنصوص التشريعية، وبِحكمة التشريع، وروحه، وبما يمكن التوصل إليه من قرائن معينة على توضيح المراد من النص<sup>(٢٠١)</sup>. ويستند كلٌّ من المفسر الشرعي والقانوني إلى هذه الطرق للوصول إلى المعنى المرجو للنص<sup>(٢٠٢)</sup> وعلى أن الدكتور الهرشمي ذكر: أن من طرق تفسير النصوص- التي هي محل اتفاق بين الفريقين- القياس، ومفهوم المخالفة، إلا أن الأصوليين قد فصلوا في أنواع القياس، وكيفية الترجيح بينها عند التعارض، وهذا التفصيل والدقيق والإجراء لا يوجد في أصول القانون الفرنسي، وكذلك الحال في الأخذ بمفهوم المخالفة. ثم إن للأصوليين المسلمين فضل سبق في تدوين هذه الأصول.

**ثالثاً: وفاقهما في مهمة المفسر،** أي: تتطابق المنهجين في تحديد وظيفة المفسر، وتتمثل في توضيح النص في حال الغموض، أو إتمامه في حال النقص. والتوفيق قدر المستطاع في حالة تعارض النصين، فإن تعذر التوفيق فبترجيح أحدهما على الآخر وفق ضوابط مرجحة<sup>(٢٠٣)</sup>. وتجدر بنا الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي تفوق الأصوليين المسلمين على الأصوليين الفرنسيين في وضع قواعد عدّة، ومنهج مفصل فيما يتعلق بالتعارض والترجيح. هذا، وقد أضاف بعض الباحثين على ما ذكره الدكتور الهرشمي نقاط مقارنة- من بعض الحيثيات- في أصول التفسير بين الفريقين، وهي ليست نقاط اتفاق بينهما، من ذلك:

**أولاً: التقارب في المقاصد التنظيمية:** فإن الغاية العليا في كلٍّ من الشريعة والقانون هي تحقيق المصلحة العامة، وضبط السلوك الإنساني<sup>(٢٠٤)</sup>. ورغم اختلاف المبادئ والمصادر والخصائص بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي، إلا أن الأهداف الدنيوية التنظيمية تتقارب، خاصة فيما يتعلق بتحقيق العدالة، ضمان الحريات، المساواة بين الأفراد، إقامة النظام العام،... ويبدو لنا: أن هذا التقارب بينهما من حيث الإجمال لا التفصيل، إذ مفهوم السلوك، والحرية، والعدالة، والمساواة، ونظام الأسرة، والأخلاق يختلف عند الفريقين، وقد لا تراعى المصلحة العامة- من بعض الحيثيات- عند الفرنسيين، أو هناك حرية شبه مطلقة للأفراد فيما يفعلونه، وإن خالف الشرع أو العرف العام.

**ثانياً: الاشتراك في المنهج المقاصدي** مع تفاوت في التأصيل والتأثير: يعتمد كل من التفسير الشرعي والقانوني المنهج المقاصدي، الذي ينظر إلى: مآلات الأحكام، والعلل والمصالح الكامنة وراء التشريع، لكن يختلف تأثير هذا المنهج بين النظامين: ففي المنظومة الشرعية: أصبح المنهج المقاصدي علماً مستقلاً له أصول وقواعد، وأضحى موجهاً للفكر التشريعي والفقه الحديث. وأما في المنظومة القانونية الفرنسية: فيبقى المنهج

المقاصدي ضعيف الحضور لأسباب عدة، أبرزها: شيوع مدرسة "الشرح على المتن" التي تقدّس النص وتتحفّظ على الاجتهاد. وبساطة النصوص القانونية ووضوحها، مما يُقلّل الحاجة إلى اجتهاد تأويلي معمّق<sup>(٢٠٥)</sup>.

**ثالثاً:** التدرج في مراتب التفسير وتنوع مدارسه: كلا النظامين يعترف بأن التفسير عملية متدرجة تبدأ من تحليل المفردة، وتنتهي بفهم النص الكامل، وذلك عبر وسائل: اللغوية، والعقلية، والمقاصدية. ولكن مع اختلاف في الطابع العام للتفسير: ففي الشريعة: يغلب عليه جانب البيان والتفصيل، ويستخدم أدوات منهجية متعددة. وأما في القانون الوضعي: فيتمّ بالقييد والتركيز على المعاني الظاهرة، والتطبيقات العملية. ويمتاز التفسير القانوني بإبراز جانب التطبيق والتنزيل، مقارنة بأصول الفقه الإسلامي<sup>(٢٠٦)</sup>. ويمكن أن يجاب على النقطة الأخيرة بأن مجال التطبيق والتنزيل الكتب الفقهية لا الأصولية؛ إذ الكلام فيها عن القواعد الكلية لا الخوص في الجزئيات والأمثلة الفرعية، على أن الأصوليين ذكروا تطبيقات للتوضيح في شتى الأبواب والمباحث.

#### المطلب الثاني: أوجه الافتراق والاختلاف بينهما

نبيّن في هذا المطلب جوانب اختلاف بين المنهجين، وذكر الدكتور الهرشمي ثلاثة أوجه من الافتراق بينهما في أصول تفسير النصوص القانونية على وجه الإجمال، وذلك كالآتي:

**أولاً: الفرق في موقع القياس ووظيفته عندهما:** الاستدلال بالقياس عند الأصوليين الفرنسيين عبارة عن أداة تفسيرية فرعية تُستخدم عند قصور دلالة النص<sup>(٢٠٧)</sup>، حيث "يكاد ينحصر استعمال القياس عندهم على أنه طريق من طرق التفسير"<sup>(٢٠٨)</sup>. أما الأصوليون المسلمون فيُعد القياس عندهم أحد المصادر الرئيسية للقانون، ويشغل حيزاً واسعاً في البحث الأصولي، فوظيفته في مجال التفسير إنما هي وظيفة ثانوية، متفرعة عن كونه مصدراً أساسياً للقانون، فالأصوليون وسّعوا مباحث القياس توسعة كبيرة، أثمرت نظرية عامة، وقد تفننوا في في وضع أسسه العامة وتفريعاته المنهجية، لا نظير له عند غيرهم<sup>(٢٠٩)</sup>. وتقدم أن بعض الفقهاء الفرنسيين اعتنوا به كمصدر لاستنباط الأحكام أيضاً.

**ثانياً: التمايز في النظر إلى النقص في النصوص:** إنّ طرق التفسير الفرنسية اعتبرت النقص في صيغة النص مفضياً إلى غموضه كيفما اتفق النقص<sup>(٢١٠)</sup>. دون الخوض في بيان أنواع النقص، والفرق بينها، والتفصيل فيها، وما يترتب على ذلك. أما الأصوليون المسلمون فقد ميّزوا بين أنواع من النقص، واعتبروا بعضها من قبيل معقول النص واقتضائه، لا من قبيل الأسباب المفضية إلى الغموض<sup>(٢١١)</sup>، أي أنّ بعضها لا يُعد غموضاً، بل يُفسّر على ضوء معقول النص أو مقتضاه، كما سبق. "وقد أمكن ذلك بتلك الوسائل الفريدة التي رأيناها في الأصول الأربعة من قواعد منهجية عامة، تجلو في النصوص أوضاعاً كثيرة، لو لاهها لبقيت معدودة من الغوامض، أو المفضيات إلى الغموض"<sup>(٢١٢)</sup>. وجدير بالذكر: أنّ مجال التفسير هو النص، ومجال النقص هو الفراغ، ولا تداخل بين المجالين مباشرة، إلا أنّ جعل النقص في حالات التفسير وأسبابه عند معظم الشراح يعود إلى ما يأتي:

**أولاً:** إنّ القصور لا يتحقّق إلا بعد تفسير النصوص المتعلقة بالموضوع تفسيراً يأخذ بعين الاعتبار مجموع القواعد القانونية، فلا بد أن يسبق عملية التفسير اتخاذ موقف إزاء القصور في القانون. والقصور يشكّل عبئاً كبيراً على القاضي فهو يستبعده، إلا إذا تأكّد من عدم انطباق النصوص الموجودة على الوقائع الجديدة. وهذا يتم بعد التفسير.

٢- قد تتمّ معالجة النقص عن طريق التنظيم القانوني ذاته بالاستعانة بالقياس، أو بالمبادئ العامة، فلا يخرج المفسّر حينئذٍ عن دائرة النصوص التشريعية، ففي القياس يبحث المفسّر عن الحكمة الجامعة المشتركة بين حكم النص الموجود والواقعة الجديدة، ولوجود هذه العلاقة بين القياس والنص القائم في التنظيم القانوني اعتبر بعض الشراح النقص من وسائل التفسير. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المبادئ العامة، التي لا تعدو أن تكون استنتاجاً من النصوص القائمة<sup>(٢١٣)</sup>.

**ثالثاً: المقاصد ودرجة حضورها في الترجيح:** اعتمد الأصوليون الفرنسيون على مقاصد الشارع وحكمة التشريع للترجيح بين نصين متعارضين تعارضاً ذاتياً، بحيث يتناقض الحكم المستفاد من أحدهما مع الحكم المستفاد من الآخر<sup>(٢١٤)</sup>. دون النظر إلى التعارض الغائي بين النصوص، ومن ثمّ الترجيح بينها على هذا الأساس، لا على أساس التعارض الذاتي فقط.

**أما الأصوليون المسلمون** فقد وضعوا ضوابط كلية لمعرفة مقاصد الشارع وحكمة التشريع، وتوسّعوا في الاعتماد عليها، لا في ترجيح النصوص وحدها المتعارضة تعارضاً ذاتياً، بل في الترجيح بين نصوص لا تتعارض أحكامها إلا تعارضاً غائياً، أي: تعارضاً بين ما يتحقق بالأحكام من غايات لا بين الأحكام ذاتها، ثمّ إنهم فصلوا القول في مراتبها وكيفية الترجيح بينها عند التزاحم، أو تحقيق المصلحة العليا، حتى أوقفوا العمل ببعض النصوص تحقيقاً لمقاصد عليا، فنظرية المقاصد متكاملة عندهم، فهم بذلك أكثر اعتماداً من الأصوليين الفرنسيين على مقاصد الشارع

وحكمة التشريع ومعقول القانون وروحه<sup>(٢١٥)</sup>، مما يدل على عمق فكرهم، ودقة منهجهم، وشمول نظرهم فيها. إضافة على ذلك: فإن تعارض النصوص وآليات الترجيح في أصول القانون الفرنسي مسألة قليلة الحدوث، ولا يثير إشكالات حقيقية، يُعالجها المشرع بوضوح من خلال قواعد التقادم، أو مبدأ الإقليمية، أو النص اللاحق. أما في أصول الفقه الإسلامي فالتعارض بين النصوص وآليات الترجيح أو الموازنة بينها أكثر اتساعاً، ويثير إشكالات عديدة، أفرزت تنوعاً في المباحث الأصولية، وتفاوتاً في مناهج الترجيح، مما يقتضي عمقاً في المعرفة الأصولية<sup>(٢١٦)</sup>. هذا ما ذكره الدكتور عبد الله الهرشمي من الفروق والاختلافات بين المنهجين- من حيث الإجمال-، ويمكن أن يضاف إليها فروق أخرى، وهي عامة، ومن أبرزها ما يأتي:

**أولاً: استقلال أصول الفقه الإسلامي وتكامل بنائه:** فهو علم مستقل بذاته، متكامل البناء، قائم على مصادر ثابتة، ومنهجيات راسخة. بينما أصول تفسير القانون الفرنسي لا يزال بحثاً تابعاً، لم يستقل تماماً كعلم قائم، ويعتمد غالباً على اجتهادات متفرقة، ويحتاج إلى مزيد من التأسيس<sup>(٢١٧)</sup>. ثانياً: **التمايز في الطبيعة التاريخية بين النظامين:** علم الأصول الإسلامي يتمتع بتاريخ طويل يمتد لأربعة عشر قرناً، خضع للتحصيل والتحرير، وتراكمت فيه التجارب والنظريات. أما أصول القانون الفرنسي فهو حديث النشأة، لا يزال في طور التشكل، والتأليف فيه قليل، وقواعده لم تترسخ بعد<sup>(٢١٨)</sup>. فعلم أصول الفقه قد سبق بمناهجه المحكمة جميع المدارس التفسيرية في الفكر القانوني الفرنسي،.. مما يجعل من أصول الفقه رائداً سابقاً في ميدان التقعيد والتفسير<sup>(٢١٩)</sup>.

**ثالثاً: الفارق بين الأصلين من حيث الغاية:** "المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"<sup>(٢٢٠)</sup>، واستنباط الأحكام الشرعية العملية، التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، والاعتناء بالأخلاق الفاضلة، فعلم المقاصد بمنزلة علم الأخلاق، كما يقول الدكتور طه عبد الرحمن: "إن الأصوليين المسلمين استطاعوا أن يأتوا في شريعتهم بما لم يستطع إلى حد الآن الفقهاء والفلاسفة في الشرائع الأخرى، ألا وهو أن يقيموا الفقه على الأخلاق، ويوجهوا الأخلاق بالفقه"<sup>(٢٢١)</sup>. وأما غاية التفسير القانوني: فهو يشبه أصول الفقه باعتبار الوظيفة، لكن التفسير القانوني للنصوص دافعه وضعي دنيوي، فهو فهم نصوص وضعية، صادرة عن إرادة بشرية، قائمة على قيم وضعية دنيوية، تُمدد الإنسان وتقضي الدين<sup>(٢٢٢)</sup>. فلا تنبالي بالمصالح الأخروية، بل لا تعنتي ببعض القيم الأخلاقية الدنيوية التي لها أثر كبير على الفرد والأسرة والمجتمع.

**رابعاً: التفاوت في المناهج التفسيرية:** يمتلك علم أصول الفقه الإسلامي مناهج تفسيرية متنوعة، مثل: مدرسة التنظير العقلي (المتكلمين)، مدرسة التخريج والتطبيق (الحنفية)، المدرسة (الجامعة بينهما). ومدرسة (مقاصد الشريعة)، وهي مناهج متكاملة، متجددة. وأما أصول تفسير القانون الفرنسي فينقسم إلى ثلاثة مناهج رئيسية وهي: الشرح على المتون، محافظ ومقيد، التفسير التاريخي الاجتماعي، البحث العلمي الحر. وجميع هذه المناهج لا ترقى إلى مستوى النضج المنهجي الذي بلغه علم الأصول، كما أنها تعاني من هيمنة الاتجاه التقليدي الذي يحدّ من مساحة الاجتهاد<sup>(٢٢٣)</sup>. ويتضح مما سبق: أن الاختلافات بين المنهجين تمتد إلى المصادر، والمنطلقات، والمقاصد، والمناهج، وآليات التطبيق. وعلى الرغم من وجود تقاطعات منهجية وأوجه تشابه ظاهرية، إلا أن التباين البنوي بين أصول الشريعة الإسلامية وأصول القانون الوضعي الفرنسي يجعل من الضروري التعامل مع كل نظام ضمن بيئته المعرفية ومنهجه الخاص.

## نتائج البحث

بعد عرض أصول تفسير النصوص القانونية بين المنهجين من منظور الدكتور عبد الله الهرشمي، وتحليل ما عرضه، يمكن عرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وهي:

١- أصول تفسير النصوص يمثل محوراً أساسياً في بناء الحكم الشرعي والقانوني، وأنه يشكل الجسر الذي يصل بين النص في شكله المجرد، والواقع في تعقيده وتغييره، وقد أظهرت الدراسة أن اختلاف المنطلقات بين النظامين لم يمنع تقارباً في بعض المناهج التفسيرية التي تهدف إلى استجلاء مراد المشرع أو الشارع، وتطبيقه على الواقع حسب رؤية الفريقين.

٢- اعتمد القانون الفرنسي على مدارس تفسيرية، انتقلت من التمسك الحرفي بالنص في مدرسة الشرح على المتون إلى منهج أكثر مرونة في المدرسة التاريخية، ثم إلى الجمع بين النص والواقع في مدرسة البحث العلمي الحر. والوسائل التفسيرية-الداخلية والخارجية- تمثل أدوات عملية، تساعد القاضي والفقهاء على معالجة عيوب النص التشريعي، من غموض وتعارض ونقص إلى حد ما.

٣- اعتنى فقهاء الشريعة الإسلامية بأصول الفقه قديماً، وبذلك فاق الأصوليون غيرهم في تأسيس القواعد الكلية: نشأة، وتنظيماً، وتنظيراً، وتطبيقاً، فامتازوا عن غيرهم في تأسيس قواعد كلية لاستنباط الأحكام والقضاء، ويكشف هذا البناء الأصولي عن قدرة عالية على استيعاب تطور الوقائع، وتقديم منهج متكامل يضبط كيفية استنباط الحكم للوقائع الطارئة.

٤- إن الدكتور عبد الله الهرشمي هو من الأوائل الذين تطرقوا إلى المقارنة بين أصول القانون الإسلامي وأصول القانون الغربي بصورة عامة، وأصول القانون الفرنسي بوجه خاص، وقد كان منصفاً في عرض وجهة نظر الفريقين، وموضوعياً في المقارنة بين مناهج الفريقين في تفسير النصوص.

٥- لم يكن الدكتور الهرشمي ناقلاً لآراء الأصوليين في عرض الأصول الأربعة، بل أتى بأمثلة قانونية حديثة لتلك الأصول، تتلائم مع الواقع، واعتمد في عرض دلالات الألفاظ على منهج الحنفية (طريقة الفقهاء)؛ لتوسعهم فيها، وترتيبها بشكل منظم، وما يترتب على ذلك عند التزام أو التعارض، واعتمد كثيراً في ذلك على كتاب الشيخ عبد الوهاب الخلاف (علم أصول الفقه).

٦- توصل الدكتور الهرشمي بعد التتبع والاستقراء في مقارنته بين المنهاجين إلى أن الأصوليين الإسلاميين تفوقوا الأصوليين الفرنسيين في الأصول الأربعة لتفسير النصوص، (المقصد العام من التشريع)، فهو من أسنى مطالبها، وفي (عبارة النص وروحه ومعقوله)، وفي: (المُبَيَّن أو واضح الدلالة)، وفي (غير واضح الدلالة)، من حيث التفصيل، والترتيب، والدقة في المنهج.

٧- هناك مباحث أصولية لم يتطرق إليها الدكتور عبد الله الهرشمي عند المقارنة بين الفريقين في تفسير النصوص، ويرجع ذلك إلى أنه بصدد المقارنة بينهما على وجه الإجمال، والإشارة إلى تفوق الأصوليين الإسلاميين على الفرنسيين، إذ لا يمكن الإحاطة بـ"تلك المناهج وتفصيلاتها"<sup>(٢٤)</sup>. ومع ذلك كان من المستحسن التطرق إلى: القياس، ومفهوم المخالفة، واعتبار المآلات؛ لأنه ذكر تمايز الأصوليين على غيرهم في تلك المباحث الأصولية بالذات في تفسير النصوص.

٨- من أهم نقاط التمايز بين المنهاجين: (الاستدلال بالقياس)، فعند الأصوليين المسلمين القياس أحد المصادر الرئيسية للقانون، ومجاله في التفسير وظيفة ثانوية، بخلاف كثير من الفرنسيين فاستعماله وإن كان في التفسير، والنقص في النصوص، إلا أنهم لم يُفصلوا فيها، فالأصوليون المسلمون فقد ميزوا بين أنواع النقص، واعتبروا بعضها من قبيل معقول النص واقتضائه، لا من قبيل الأسباب المفضية إلى الغموض، (ومقاصد الشارع وحكمة التشريع)، وكذلك الأصوليون المسلمون قد توسعوا في الاعتماد عليهما في الترجيح بين ما تتعارض أحكامها تعارضاً ذاتياً وغائباً.

٩- هناك اختلاف بين المنهاجين- من حيث العموم-، كاستقلال أصول الفقه الإسلامي وتكامل بنائه، أما أصول القانون الفرنسي فلم يستقل تماماً كعلم قائم، ثم علم الأصول الإسلامي يتمتع بتاريخ طويل خضع للتحجيص والتحرير، أما أصول القانون الفرنسي فهو حديث النشأة، وأيضاً إن الأصوليين المسلمين استطاعوا أن يقيموا الفقه على الأخلاق، ويوجهوا الأخلاق بالفقه، لكن التفسير القانوني للنصوص دافعه وضعي دنيوي، صادرة عن إرادة بشرية، قائمة على قيم وضعية دنيوية.

١٠- تخلصت الدراسة إلى أن المقارنة بين النظامين ليست مجرد مقارنة بين أدوات تفسير فحسب، بل هي مقارنة بين فلسفتين تشريعتين مختلفتين، وأن فهم منهج التفسير في كل منهما يُسهم في تعميق الوعي بطبيعة النص القانوني والشرعي، ويثري مجالات الاجتهاد المعاصر، ويتيح إمكانات للتطوير التشريعي والقضائي عبر الاستفادة من المشتركات والنقاط التكاملية بين المدرستين.

### التوصية:

توصي هذه الدراسة بمزيد البحث المقارن بين أصول القانون الإسلامي وأصول القانون الغربي بشكل عام؛ إذ لا تزال مجالات عديدة في حاجة إلى البحث والتحليل، في ظل المستجدات الحديثة، ودور المقاصد في ضبط عملية التأويل بين النظامين.

### هوامش البحث

(١) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة التاليف، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٨.

(٢) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٦، ص ٤٨ وما بعدها.

(٣) المصدر نفسه: ٦٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٦٨.

(٥) عبد الله مصطفى أبو بكر محمد النقشبندى الهرشمي (١٩٢٤-٢٠٠٠م)، وُلد في أربيل، ونشأ في أسرة علمية عريقة، وتلقى علومه الأولى على يد والده قبل أن يتجه إلى الدراسة النظامية العليا. وكان عالماً فاضلاً، تمتع بصفات تتجلى فيها الأخلاق الحميدة، وأبرزها ورعه. أتقن اللغات التركية والفارسية والإنجليزية والفرنسية. وهو أول عراقي ينال درجة الدكتوراه في القانون المدني، من جامعة لندن سنة ١٩٥٩م عن أطروحته في المقارنة بين القانون الإسلامي والروماني، كما حصل على درجة الماجستير في القانون من جامعة السوربون الفرنسية. شغل مناصب وزارية وإدارية

رفيعة، من أبرزها: وزير المالية سنة ١٩٦٥م، ووزير الاقتصاد سنة ١٩٦٨م. إضافة إلى عمله كان أستاذًا في جامعتي بغداد والمستنصرية، ومشاركته في تأسيس مؤسسات علمية ورقابية في العراق. خلف أكثر من سبعة عشر مؤلفًا؛ توزعت بين أصول القانون والتاريخ والتركية والفكر واللغة والأدب. رغم المناصب الرفيعة التي شغلها، عاش حياة هادئة، وفتحاً لمذهبه الروحي ومؤمناً بمبادئه حتى آخر لحظاته. تُوفي في أربيل، ودُفن بجوار والده في مقبرة خاصة بأهلهم بجامع شيخ مصطفى. نظراً لسبق تناول سيرته في دراسات مستقلة، يُكتفى في هذا البحث بهذه الإشارة الموجزة.

(٦) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٥٨-١٥٩. ويراجع: د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، الطبعة الأولى، الذاكرة، بغداد، ٢٠١١م، ص ٢١٥. د. السيد الشحات رمضان جمعة، قواعد تفسير النصوص في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون بتقنيها الأشراف - دقهلية، العدد (٢٧)، ٢٠٢٣م، ص ٤٥٥.

(٧) ينظر: د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني - دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبعة وزارة التربية، أربيل، ٢٠٠٤م، ص ٢١٧ وما بعدها. أ. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، الطبعة الثالثة، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٤م، ص ٢٢ وما بعدها. (٨) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٨.

(٩) ينظر: إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الكلمة، القاهرة، مصر، ٢٠١٩م، ص ٨٢. (١٠) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦١-١٦٢. توجد مدارس كثيرة، فالذي ذكره الهرشمي هذه الثلاثة، وهن أبرزهن في تفسير القانون. ويراجع: د. سمير عبدالسيد تتاغو، النظرية العامة للقانون، د. ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٤، ص ٧٤٩. د. محمد عبدالملك المحبشي، مدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ٢٠١٣م، ص ١٠١.

(١١) ينظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، التنقيح والزيادة عليها: د. حبيب إبراهيم، الطبعة السادسة، دن، د. م، ١٩٨٧م، ١/٥١٠. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير، أربيل، ٢٠١٥، ص ١٧٥. أ. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٣٥.

(١٢) ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٣٨. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٨٣.

(١٣) ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٣٨، ص ٢٣٨. أ. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٣٥. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٨٣. (١٤) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٣٨.

(١٥) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦١ وما بعدها. ويراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري بك، علم أصول القانون، د. ط، مطبعة فتح الله إلياس وأولاده، مصر، ص ١٧. أ. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٣٥ وما بعدها.

(١٦) ينظر: د. سمير عبدالسيد تتاغو، النظرية العامة للقانون، ص ٧٥٢. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ١٨٧. (١٧) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦١. ويراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٣٩. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني - دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، ص ٢٣١.

(١٨) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦١.

(١٩) راييموند سالي: ولد في بون (بورغوندي) عام ١٨٥٥م، درس القانون في كل من الكلية الكاثوليكية وكلية باريس الحكومية، وكان أستاذًا مشهورًا للقانون المدني والقانون المقارن، وأحد مؤسسي جمعية الدراسات التشريعية في عام ١٩٠٢م، والمنظم الرئيسي لندوة مرور مائة عام على قانون نابليون في عام ١٩٠٤م، توفي عام ١٩١٢م. (Saleilles, Raymond 1855-1912)، موسوعة فلسفة القانون والفلسفة الاجتماعية، تأريخ النشر: ٩/٤/٢٠٢٠م، <https://link.springer.com/referenceworkentry>، (يوم الزيارة: ٦/١/٢٠٢٥م).

(٢٠) ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٥٤. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٤٢.

(٢١) فريديخ كارل فون سافيني: فقيه ومؤرخ قانوني ألماني، ومؤسس المدرسة التاريخية في القانون، التي ترى أن القانون وليد التطور الاجتماعي والتقاليد وليس نتاجاً للعقل المجرد. وُلد في فرانكفورت عام ١٧٧٩م، وتلقى تعليمه في غوتنغن وماربورغ، ودرّس القانون الروماني في جامعات

- ألمانية بارزة. تولى مناصب قضائية وتشريعية رفيعة، منها عضوية المجلس البروسي ووزارة العدل. من أبرز مؤلفاته: (رسالة حول الملكية)، وتوفي عام ١٨٢١م في برلين. ينظر: مطانيوس حبيب، الموسوعة العربية، المجلد (١٠)، دمشق، ٢٠٠٤م، ص ٥٨٦.
- (٢٢) ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٥٤ وما بعدها. د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٧٥٣. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٤٢، ٨٦.
- (٢٣) ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٥٥. د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٧٥٣. أ.د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٤٠.
- (٢٤) ينظر: د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٧٥٣. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ١٩٦. هند إبراهيم، مقال عن تصنيف وأنواع مدارس تفسير القانون، تأريخ النثر: ٢٠٢٠/٣/٨م، <https://www.mohamah.net/law>، (يوم الزيارة: ٢٠٢٥/٦/١٣).
- (٢٥) سيأتي تعريف، ص ١٠. (في المدرسة التالية)
- (٢٦) د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٧٥٣-٧٥٤.
- (٢٧) ينظر: المصدر نفسه، ص ٧٥٤.
- (٢٨) ينظر: د. محمد عبدالملك المحبشي، مدخل لدراسة القانون، ص ١٠١. هند إبراهيم، مقال عن تصنيف وأنواع مدارس تفسير القانون، تأريخ النثر: ٢٠٢٠/٣/٨م، <https://www.mohamah.net/law>، (يوم الزيارة: ٢٠٢٥/٦/١٣).
- (٢٩) د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٧٥٤.
- (٣٠) ينظر: د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٧٥٤.
- (٣١) فرانسوا جيني François Gény : ولد في ١٨٦١م في باكارا، فرنسا، كان أستاذ قانون فرنسيًا، يُعتبر مجدد الفكر القانوني في فرنسا وزعيم مدرسة البحث العلمي الحر في الفقه، أدت دعوته لهذا المبدأ إلى تحرير تفسير القانون المدون في فرنسا، كما أثر نهجه على الفلسفة القانونية في بلدان أخرى، له عدة مؤلفات من أشهرها: طرق التفسير، العلم والصياغة في القانون الخاص الوضعي، توفي في ١٩٥٩م في نانسي. ينظر: د. نبيل إبراهيم سعد، التطور في ظل الثبات في مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢١ وما بعدها. موسوعة بريتانكا (Britannica)، Gény François، تأريخ النثر: ٢٠٢٤/١٢/١٣، موقع (Britannica): <https://www.britannica.com>، (يوم الزيارة: ٢٠٢٥/١/٦).
- (٣٢) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦١ وما بعدها. ويراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٣٩. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٨٨.
- (٣٣) ينظر: د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٢١٤.
- (٣٤) جني، (ف ١٠٠). نقلاً عن: د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٢١١.
- (٣٥) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٢. ويراجع: د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٧٥٥. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني-دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، ص ٢٣١. د. السيد الشحات رمضان، قواعد تفسير النصوص في الشريعة والقانون، ص ٤٦٨.
- (٣٦) ينظر: إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٩٠.
- (٣٧) ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٠. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ١٠٠. د. تركي سطات المطيري، قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، مجلة الحقوق، العدد ٤٤، ٢٠١٢م، ص ٥٠.
- (٣٨) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٢ وما بعدها. ويراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري بك، علم أصول القانون، ص ١١٢ وما بعدها.

- (٣٩) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٢. ويراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٢. أ. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٢٢. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٦٢.
- (٤٠) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٢-١٦٣. ويراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٢-٢٤٣، د. السيد الشحات رمضان جمعة، قواعد تفسير النصوص في الشريعة والقانون، ص ٤٦٤.
- (٤١) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٣. ويراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٣. د. منذر المنشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ص ٢١٥ وما بعدها. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ١٥٨ وما بعدها.
- (٤٢) ينظر: إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٦٢ وما بعدها.
- (٤٣) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٣. ويراجع: د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني -دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، ص ٢٣٢ وما بعدها. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٢٤٥ وما بعدها.
- (٤٤) ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري بك، علم أصول القانون، ص ١١٤. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٥.
- (٤٥) ساجدة أبو صوي، طرق تفسير القانون، ٢٠١٧م، موقع موضوع: <https://mawdoo.com> ، (يوم الزيارة: ٢٠٢٥/١/٩).
- (٤٦) ينظر: د. تركي سطات المطيري، قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، ص ٥٩.
- (٤٧) ينظر: د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٣١٧.
- (٤٨) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٣. ويراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٤.
- (٤٩) ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري بك، علم أصول القانون، ص ١١٥. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٥. د. محمد عبدالملك المحبشي، مدخل لدراسة القانون، ص ١٠٣. أ. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٢٠٧.
- (٥٠) ينظر: د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٣١٥ وما بعدها. ساجدة أبو صوي، طرق تفسير القانون، ٢٠١٧م، موقع موضوع: <https://mawdoo.com> ، (يوم الزيارة: ٢٠٢٥/١/٩).
- (٥١) ينظر: د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٣١٧.
- (٥٢) ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري بك، علم أصول القانون، ص ١١٦. د. محمد عبدالملك المحبشي، مدخل لدراسة القانون، ص ١٠٣. بدر عوض السحيمي، دلالة مفهوم المخالفة في الاستدلال القانوني، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد (٥٧)، ٢٠٢٤، ص ٣٦٢.
- (٥٣) ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري بك، علم أصول القانون، ص ١١٦. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ١/ ٣٤٦ وما بعدها. نظرية تفسير النصوص المدنية، الدكتور محمد شريف أحمد، ص ٢٦٥.
- (٥٤) ينظر: ساجدة أبو صوي، طرق تفسير القانون، ٢٠١٧م، موقع موضوع: <https://mawdoo.com> ، (يوم الزيارة: ٢٠٢٥/١/٩).
- (٥٥) ينظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٨ وما بعدها. د. محمد عبدالملك المحبشي، مدخل لدراسة القانون، ص ١٠٤. د. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٦٦ وما بعدها.
- (٥٦) ينظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ١/ ٣٥١. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني -دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، ص ٢٣٢. أ. د. عصمت عبدالمجيد، أصول تفسير القانون، ص ٢١٦.
- (٥٧) أ. د. هوزان عبدالمحسن عبدالله، مضمون العقد في ضوء مرسوم رقم (١٣١-٢٠١٦) للقانون المدني الفرنسي المعدل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، هاتريك، أرييل، ٢٠٢٤م، ص ١٢.

(٥٨) ينظر: د.نبيل إبراهيم سعد، التطور في ظل الثبات في مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٣٧. أ.د.هوزان عبدالمحسن، مضمون العقد في ضوء مرسوم رقم (١٣١-٢٠١٦) للقانون المدني الفرنسي المعدل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ص ١٢.

(٥٩) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٣. ويراجع: د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، د.أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٨ وما بعدها. أ.د.عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٢١٦.

(٦٠) ينظر: د.منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني -دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، ص ٢٣٢. د.تركي سظام المطيري، قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، ص ٧٩. د.محمد عبدالملك المحبشي، مدخل لدراسة القانون، ص ١٠٤.

(٦١) ينظر: د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، د.أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٩ وما بعدها. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٦٧. د.السيد الشحات رمضان جمعة، قواعد تفسير النصوص في الشريعة والقانون، ص ٤٨٨.

(٦٢) ينظر: د.عبدالرزاق احمد السنهوري، د.أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٩. د.منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني -دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، ص ٢٣٢.

(٦٣) ذهب جمهور فقهاء الشريعة إلى التسوية بين مفهومي العرف والعادة، فهما يُستعملان بمعنى واحد. وذهب بعضهم إلى التفرقة بينهما، بأن العادة تكون فردية أو جماعية، والعرف يكون جماعية فقط، فالعادة أعم من العرف. وفي القانون لا يختلفان إلا من حيث الإلزام القانوني، فالعادة سلوك متكرر غير ملزم، بخلاف العرف إلزامه مستقر في اعتقاد الناس. ينظر: د.عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ١٩٤. د.كاظم حمادي يوسف الحلفي، العرف وأثره في استنباط الحكم القانوني، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (١١)، ٢٠٢١م، ص ٦٦ وما بعدها.

(٦٤) ينظر: د.سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٤٢٤. د.عبدالله مبروك النجار، المدخل المعاصر لفقه القانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص ٢٠٩. د.جواد أحمد البهادلي، مدخل القانوني لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مجمع أهل البيت، النجف، ٢٠١٧م، ص ٢٢٧ وما بعدها. د.كاظم حمادي يوسف الحلفي، العرف وأثره في استنباط الحكم القانوني، ص ٦٦ وما بعدها. (٦٥) ينظر: د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، د.أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٥٠. د.كاظم حمادي يوسف الحلفي، العرف وأثره في استنباط الحكم القانوني، ص ٦٣ وما بعدها.

(٦٦) ينظر: د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، د.أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٨٣ وما بعدها. د.تركي سظام المطيري، قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، ص ٧٨. د.محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٣٠٤.

(٦٧) يراجع للتفصيل في ذلك: أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة- مصر، ٢٠٠١، ٥٩/١، وما بعدها. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص ١٠-١٢.

(٦٨) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ٨٣-٨٧.

(٦٩) ينظر: المصدر نفسه: ٩١.

(٧٠) ينظر: محمد خضري بك، تأريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت- لبنان، ١٩٨٣، ص ٨٣-٨٤. صبحي محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الكشاف، بيروت، ١٩٥٢، ص ٢١، د.مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة التشريع، ب.ط، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٠٠. د.محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص ٣٥٣.

- (٧١) ينظر: ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم، د.ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ١/ ٢٦٧-٢٦٨. محمد زاهد بن حسن بن علي الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق: عبد الفتاح بن محمد أبو غدة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٩٨-٩٩. محمد خضري بك، تأريخ التشريع الإسلامي، ص ١٤٥-١٤٦.
- (٧٢) ينظر: ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، ١/ ٢٦٧-٢٦٨. محمد زاهد بن حسن بن علي الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، وتأريخ المذاهب الفقهية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.م، ص ٢٦١-٢٦٢.
- والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله (٧٣).
- (٧٣) ينظر: ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، ١/ ٢٦٧-٢٦٨. محمد زاهد بن حسن بن علي الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، ص ٩٨-٩٩. محمد خضري بك، تأريخ التشريع الإسلامي، ص ١٤٥-١٤٦.
- (٧٤) ينظر: ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، ١/ ٢٦٧-٢٦٨، وفقه أهل العراق وحديثهم، للكوثري: ٩٨، محمد أبي زهرة، تأريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتأريخ المذاهب الفقهية، ص ٢٦٠. ومن أشهر فقهاؤها: عَلْقَمَةُ بن قس النَّخَعِيُّ، الذي جمع علوم الأُمصار، وشَرِيح القاضي، وعامر بن شَرَاجيل الشَّعبي، وحمّاد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وآخرين كثير.
- (٧٥) ينظر: محمد زاهد بن حسن بن علي الكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، ص ١٠١-١٠٤. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٩٧٧م، ٢/ ٣١٨.
- (٧٦) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبدالله دراز، وضع تراجمه: أ. محمد عبدالله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبدالسلام عبدالشافى، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣، ٣/ ٣٠١ و ٣٠٦.
- (٧٧) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ٨٩-٩٠. ويراجع: محمد خضري بك، تأريخ التشريع الإسلامي، ص ١٨٤-١٨٥، و١٩١، محمد أبي زهرة، الشافعي حياته وعصره- آراؤه وفقهه، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٢٨ وما بعدها، صبحي محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص ٤١، و ٤٥-٤٦.
- (٧٨) د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ٨٩.
- (٧٩) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهد: د.شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، ٢٠٠٢ م، ص ١٦/١. سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، ص ١٨.
- عبد الرحمن بن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ١/ ٥٧٦. أ.د. حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، دمشق، سورية، ٢٠٠٩م، ص ٣١-٣٢.
- (٨٠) ينظر: المصادر السابقة.
- (٨١) ينظر: أ.د. حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٣٣-٣٤.
- (٨٢) عبد الرحمن بن بن خلدون، تأريخ ابن خلدون، الطبعة الأولى، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١، ١/ ٥٧٥-٥٧٦.
- (٨٣) د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ٨٧.
- (٨٤) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٤. د.محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ١٢ وما بعدها.
- (٨٥) د.عبدالرزاق احمد السنهوري، د.أحمد حشمت أبو ستيث، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ١٤.
- (٨٦) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ٨٧ وما بعدها، ١٦٤.
- (٨٧) د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٤.
- (٨٨) المصدر نفسه، ص ١٦٥.
- (٨٩) ينظر: إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٢٦٥.
- (٩٠) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٥.

(٩١) الشاطبي (ت: ٧٩٠): هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أصولي مالكي، من كبار المحققين والنظار في الأندلس، وُلد ونشأ في غرناطة، وتلقى علومه عن علمائها حتى بلغ منزلة رفيعة في الفقه وأصوله، وخلف مؤلفات ذات أثر علمي بالغ، أبرزها (الموافقات في أصول الشريعة)، والذي يُعدّ من أهم ما أُلف في المقاصد الشرعية. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، د.م، ٢٠٠٢م، ١/ ٧٥. مولود السريري السوسي، معجم الأصوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ص ٣٢ وما بعدها.

(٩٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٥ .

(٩٣) محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار السلام، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٧٠ .

(٩٤) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٦.

(٩٥) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ١٧/٢ وما بعدها. محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٧ وما بعدها. د.عبدالله مصطفى الهرشمي، علم أصول القانون، ص ١٦٦.

(٩٦) ينظر: د.نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ٢٠١٤ م، ص ٢٨.

(٩٧) ينظر: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د.م، ١٩٩٣م، ص ١٧٤. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ١/ ٢٠. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٧٠. د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٦.

(٩٨) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٦. ويراجع: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ١٧/٢ وما بعدها. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٨.

(٩٩) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٦.

(١٠٠) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(١٠١) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٢١/٢. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٩١.

(١٠٢) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٦. ويراجع: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ب.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م. ص ١٨٨.

(١٠٣) د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، هامش ص ١٦٦-١٦٧.

(١٠٤) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(١٠٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٢٠/١.

(١٠٦) ينظر: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، ص ١٧٥. علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ١٤٠٢هـ، ٣/ ٢٧٥. د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٧.

(١٠٧) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، هامش ص ١٦٧.

(١٠٨) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٧-١٦٨. ويراجع: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٨٦.

(١٠٩) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٨٢/٢.

(١١٠) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٨.

(١١١) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٣٦.

(١١٢) ينظر: عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص ١٣٠. محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، التحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، د.ت، ١/ ٢٤٠. د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٨.

- (١١٣) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، وبهامشه: أصول البيهقي، الطبعة الأولى، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ١٨٩٠م، ١/٦٧.
- (١١٤) ينظر: د. عبدالله، علم أصول القانون، ص ١٦٨-١٦٩. ويراجع: عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص ١٣٠. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ١/٢٣٦. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٣٦. د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م، ١/٤٦٩.
- (١١٥) ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البيهقي، ١/٦٨. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٣٦.
- (١١٦) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٣٧. د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١/٤٧٥. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٧٠.
- (١١٧) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٩. ويراجع: عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص ١٣٠. محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ١/٢٣٦. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٣٨. د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١/٤٧٨ وما بعدها.
- (١١٨) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٩.
- (١١٩) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٣٨.
- (١٢٠) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٣٨. د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١/٤٨٢. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٧٢.
- (١٢١) الدلالة الالتزامية: هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن حقيقته الذاتية، يكون لازماً له في الذهن، كدلالة "الإنسان" على قابليته للتعلم والصناعة. ينظر: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، معيار العلم في فن المنطق، المحقق: د. سليمان دنيا، د. ط، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م، ص ٧٢.
- (١٢٢) ينظر: أ. د. محمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٣١٠.
- (١٢٣) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٩. ويراجع: عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص ١٣٢. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٤٠. د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ١٦١/٥.
- (١٢٤) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ١/٧٣.
- (١٢٥) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٩. ويراجع: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص ١٣٣. د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ١٧٧ وما بعدها.
- (١٢٦) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٤٠ وما بعدها. د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١/٥١٨ وما بعدها.
- (١٢٧) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٩-١٧٠. ويراجع: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ١/٢٤٨. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٤٢. د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١/٥٤٨. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٧٤.
- (١٢٨) ينظر: د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه في نسجه الجديد، الطبعة العاشرة، مكتب التفسير، أرييل، ٢٠٠٢م، ٢/٤١٦.
- (١٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا اللفظ، من طريق: الحسن بن سمرّة مرفوعاً، (في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل)، الحديث (٢٠٩٤١): ١/٤٦٦، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء أنّ العارية مؤداة، وقال: "حديث حسن صحيح". الحديث (١٢٦٦): ٣٠١، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه". المستدرک على الصحيحين، الحديث: (٢٣٠٢): ٥٥/٢.
- (١٣٠) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٠-١٧٢. ويراجع: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٣٥ وما بعدها. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٤٣. ولمزيد التفصيل والاطلاع يراجع: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية-رسالة ماجستير-، لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي.

- (١٣١) ينظر: د.محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٦٧ وما بعدها. أ.د.حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٣١٨ وما بعدها.
- (١٣٢) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٤٢. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ٥٤٨/١ وما بعدها.
- (١٣٣) ينظر: د.محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٧٤.
- (١٣٤) علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٦٩/٣.
- (١٣٥) ينظر: أ.د.حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٣١٤.
- (١٣٦) رواه أحمد (١٩٤٦٣)، وأبو داود (٣٦٢٨) واللفظ له، والنسائي (٤٧٠٤)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩) من طريق وير به. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٤٣٧٢).
- (١٣٧) ينظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ٦١٢-٦١٣ / ١.
- (١٣٨) ينظر: المصدر نفسه، ١٤٠/١.
- (١٣٩) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٥٢. د.محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١٣٩/١ وما بعدها. د.محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ١٢٨.
- (١٤٠) ينظر: د.محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ٢٢٤/١ وما بعدها. أ.د.حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٢٩٠.
- (١٤١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، لابن همام، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٨هـ، ١٥٢/١.
- (١٤٢) ينظر: عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص ١١٦. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٥٢. د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٢. د.محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ١٣٩/١.
- (١٤٣) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٢. ويراجع: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ١/١٦٥. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٥٨.
- (١٤٤) ينظر: د.محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ١٧٢/١. أ.د.حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٢٩٥.
- (١٤٥) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٢-١٧٣.
- (١٤٦) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٣. ويراجع: أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٧٦. عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص ١١٧. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٥٦.
- (١٤٧) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ١/١٦٥. د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٣.
- (١٤٨) ينظر: د.محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١/١٥٣.
- (١٤٩) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٣.
- (١٥٠) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٣. ويراجع: فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي: ١/٤٦. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٥٦.
- (١٥١) ينظر: د.محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١/١٩٨ وما بعدها.
- (١٥٢) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٣.
- (١٥٣) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٥٤.
- (١٥٤) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٣. ويراجع: محمد بن أحمد بن السرخسي، أصول السرخسي، ١/١٦٣. أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، ص ٦٨. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٥٣.
- (١٥٥) ينظر: أ.د.حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٢٩٢.

(١٥٦) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٣.

(١٥٧) ينظر: ينظر: أ.د. محمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٢٥٠، د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ٢/ ٤٤١.

(١٥٨) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٤.

(١٥٩) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٤. ويراجع لمزيد التفصيل: د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٠-١٦٥.

(١٦٠) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٤. ويراجع: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٦٠. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ١٢٨.

(١٦١) أ.د. محمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٢٩٦.

(١٦٢) ينظر: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، ص ٨٠.

(١٦٣) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٤-١٧٥.

(١٦٤) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٧٤-١٧٥. ويراجع: سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التفتيح، ١/ ٢٤٣. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٦٣.

(١٦٥) ينظر: د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٦/١ وما بعدها. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٥٤.

(١٦٦) ينظر: عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص ١١٨. د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٩٨. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ص ٤٤٣.

(١٦٧) د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، هامش ص ١٧٥.

(١٦٨) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٧٥-١٧٦. ويراجع: عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص ١١٨. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٦١. د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٥٣. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ص ٤٤٣.

(١٦٩) أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، ص ٨١.

(١٧٠) ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٢١ وما بعدها. أ.د. محمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٢٩٩.

(١٧١) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٥-١٧٦.

(١٧٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٧٦. ويراجع: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ١/ ١٦٧. أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، ص ٨٠. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٦٠. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٥٣.

(١٧٣) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٦-١٧٧. د. محمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٢٩٦.

(١٧٤) ينظر: عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص ١١٧.

(١٧٥) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٧.

(١٧٦) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٧٧.

(١٧٧) ينظر: المصدر نفسه، ص ٩١. ويراجع: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩، ٤/ ١٨٠٩ وما بعدها. عبدالله عامر عاشور، القياس في القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٥٢)، ٢٠١٢، ص ٥٨.

(١٧٨) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٣٠٣.

- (١٧٩) ينظر: علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٤ وما بعدها. محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص ٢١٨ وما بعدها.
- (١٨٠) ينظر: شهاب الدين أحمد بن الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٣/٣٧٣.
- (١٨١) ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي، د.م، ١٩٩٤م، ٧/٤٨ وما بعدها.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١٩٢٢/٤.
- (١٨٢) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، الملع في أصول الفقه، ص ٩٩. سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ٣/٤٢٥.
- (١٨٣) ينظر: أ.د. محمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ص ٣٢-١٣٣.
- (١٨٤) د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٩.
- (١٨٥) المصدر نفسه، ص ١٧٩.
- (١٨٦) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٧٩.
- (١٨٧) ينظر: د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ٣٢٠.
- (١٨٨) المصدر نفسه، ص ٣١٩.
- (١٨٩) ينظر: د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ٣٤١.
- (١٩٠) ينظر: د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، هامش ص ١٦٥.
- (١٩١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ١٤٠/٤-١٤٦. ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ٣/٢١٤. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، رتبته وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ٣/١١٦ وما بعدها.
- (١٩٢) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ١٤٠/٤-١٤١.
- (١٩٣) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الفرق (١٩٤): ٣/١٠٥٦-١٠٥٧. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٠٨/٣-١١١. محمد أبي زهرة مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢م، ٣٥٢.
- (١٩٤) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٢٧٤/٢-٢٧٥. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/١٠٩. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٩٩٨، ص ٥١٦.
- (١٩٥) ينظر: إبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: أ. محمد عبد الله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ٢/٢٧٤، ٤/١٤٤.
- (١٩٦) ينظر: أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٦، ٧/٩٥.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٤/١٤٤.
- (١٩٧) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مع الشرح الكبير، تحقيق: د. محمد شرف الدين، د. محمد السيد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، ٥/٥٧٠. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/١٣١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٤/١٤٤.
- (١٩٨) ينظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، د.ط، د.م، د.م، ١٧٤/١-١٧٥. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣/١٨١. إبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مع شرح دراز، ٤/١٤٤.
- (١٩٩) ينظر: د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٨. ويراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، ص ١١٠. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ١/٣٣٨. د. منذر المنشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ص ٢١٦. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني - دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، ص ٢١٧. أ.د. عصمت عبدالمجيد، أصول تفسير القانون، ص ٢٢.

- (٢٠٠) ينظر: د. عبدالرزاق احمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٣٥. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ١٠٠ وما بعدها. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، ص ٦١. د. صبري حمد خاطر، تأريخ القانون، ص ٧٧.
- (٢٠١) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٨. ويراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، ص ١١٤. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ٣٥٧/١. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني-دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، ص ٢٣٢. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، ص ٦٤.
- (٢٠٢) ينظر: د. عبدالرزاق احمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، ص ٢٤٣ وما بعدها. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٢٤٥. نهاد آل سالم، طرق تفسير القانون، <https://teb21.com/article/law-interpretation-methods>، (يوم الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٢٦)
- (٢٠٣) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٨. ويراجع: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، ص ٢٤٢. د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٧٦٠. أ.د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٢٧. د. منذر المنشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ص ٢١٥.
- (٢٠٤) ينظر: عبدالباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، د. ط. مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٢م، ص ٢٠٨. د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني-دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، ص ٢٠١. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٢٠٤. د. منذر المنشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ص ٢١٥. د. سمير تناغو، جوهر القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٧٥. د. عبلة مازة، المدخل لدراسة العلوم القانونية، د. ط. المجموعة العلمية، مجموعة ثري فرنز، ٢٠١٩م، ص ١٢. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٤٩٤. د. صبري حمد خاطر، تأريخ القانون، الطبعة الأولى، هاتريك، أربيل، ٢٠٢٤، ص ٦١.
- (٢٠٥) ينظر: د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٢٨٠. أ.د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٢١٧. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٥١٣.
- (٢٠٦) ينظر: إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٥٠٤. د. علاء محي الدين مصطفى، مبدأ وضوح النصوص القانونية في ضوء أحكام القضاء الدستوري "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٨٤)، ٢٠٢٣م، ص ١٥٦. د. صبري حمد خاطر، تأريخ القانون، ص ٦٦.
- (٢٠٧) ينظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ٣٧٣/١. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٣١٨. د. عامر عاشور عبدالله، القياس في القانون المدني والفقهاء الإسلامي، ص ٦٤.
- (٢٠٨) د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٩.
- (٢٠٩) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٩. ويراجع: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ٣٧٣/١. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٣٢٠ وما بعدها. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٣١٨ وما بعدها.
- (٢١٠) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٩. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ٣٤٠/١ وما بعدها. د. عبدالعزيز حسن صالح، أصول تفسير النصوص في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٣)، ٢٠٢٤م، ص ٣٤٥، ٣٥٠.
- (٢١١) ينظر: د. عبدالله مصطفى الهرشمي، علم أصول القانون، ص ١٧٩. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ٣٤٠/١ وما بعدها. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٦٩، و ١٢٦.
- (٢١٢) د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٧٩.
- (٢١٣) ينظر: د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ١٦٦ - ١٦٧.
- (٢١٤) ينظر: د. عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٨٠. ويراجع: د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٢٢٢ وما بعدها.

- (٢١٥) ينظر: د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٨٠. ويراجع: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي، ص ١٨٦. أ.د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول تفسير القانون، ص ٢٢٢ وما بعدها.
- (٢١٦) ينظر: د.جواد أحمد البهادلي، مدخل القانوني لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٦٢ وما بعدها. إسماعيل حسن حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٥٢١ وما بعدها.
- (٢١٧) ينظر: د.محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ١٢٧ وما بعدها. د.سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٧٦٢. د.السيد الشحات رمضان جمعة، قواعد تفسير النصوص بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٤٩٨، ٥٠٣. د.محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، ص ٣٦، ٢٧٣ وما بعدهما.
- (٢١٨) ينظر: د.محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ١٢٧. د.السيد الشحات رمضان جمعة، قواعد تفسير النصوص بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٤١٧، ٤٩٨.
- (٢١٩) ينظر: محمد حسنين بن محمد مخلوف، المقارنات التشريعية-تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك-، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م، ١/١٢. أ.د.عصمت عبدالمجيد بكر، نظرات في العلاقة بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية، الطبعة الأولى، هاتريك، أبريل، ٢٠٢٥م، ص ١٤٨.
- (٢٢٠) أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، د.ط، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٤ م، ٢٠ / ٤٩٧. ويراجع: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ٤٦-٤٥.
- (٢٢١) د. طه عبد الرحمن، سؤال المنهج في أفق التأسيس لأ نموذج فكري جديد، جمع وتقديم: د.رضوان مرحوم، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، لبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص ٩٣.
- (٢٢٢) ينظر: د.سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٤٨٣. د.سمير تناغو، جوهر القانون، ١٧٥. د.السيد الشحات رمضان جمعة، قواعد تفسير النصوص بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٤٩٤، ٤٩٨. د.جواد أحمد البهادلي، مدخل القانوني لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٦١. د.صبري حمد خاطر، تأريخ القانون، ص ٦٠.
- (٢٢٣) ينظر: د.محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ١٢٧. إسماعيل حفيان، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، ص ٢٠، ٥٠٩. د.سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، ص ٧٦٢. د.السيد الشحات رمضان جمعة، قواعد تفسير النصوص بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٤٩٤، ٤٩٨.
- (٢٢٤) د.عبدالله مصطفى، علم أصول القانون، ص ١٦٠.